جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

احتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القـانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
لونيسي جميدة

تحت إشراف الأستاذ:
نجاتي فؤاد

لجنة المناقشة

الأستاذة:..... ربيع زاهية..... رئيسًا
الأستاذ: ..... نجاتي فؤاد..... مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:..... خالدي فتيحة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:
2016/03/08

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر لأسرة البحث العلمي بالكلية

من أساتذة وطلبة وإدارة،

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل "غجاتي فؤاد" مشرفا على هذا العمل،

وكذا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في التوجيه

خاصة الأستاذين "صابر راشدي" والدكتور "شيهاني مسير"

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

من كرمهما الله في كتابه والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما،

إخوتي وأخواتي

وإلى كل الزملاء والأصدقاء.

جهيدة

قائمة المختصرات

- ق.أ.ج ..... قانون الأسرة الجزائري.
- مج ..... مجلد.
- ج ..... جزء.
- ط ..... طبعة.
- د.ط ..... دون طبعة.
- د.س.ن ..... دون سنة النشر.
- د.ب.ن ..... دون بلد النشر.
- ص ..... صفحة.
- ق.إ.م.إ ..... قانون إجراءات المدنية والإدارية.
- ق.م ..... القانون المدني.
- ق.ح.م ..... قانون الحالة المدنية.
- م ..... ميلادي.
- هـ ..... هجري.

مقدمـــــة

يعتبر الإسلام أحرص الأديان على نجاح العلاقة الزوجية، وتكوين أسرة مسلمة في كنف المودة والرحمة والطاعة، ذلك أنّ الرباط المقدس بين الرجل والمرأة وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، وألزم بناؤها على الدوام والثبات، إلاّ أنّه قد يطرأ عليها ما يعكر صفو الحياة الزوجية، وتقوم أسباب ودواعي تفضي إلى الانفصال وانقطاع الترابط؛ فتحصل الفرقة بين الزوجين وهي المرحلة الحاسمة للعلاقة الزوجية، ألاّ وهي الطلاق، أو الطرق الأخرى لانحلالها مثل اللعان، الإيلاء والظهار، بالإضافة إلى طريق آخر لا يد للزوجين فيه وهو وفاة أحدهما.

يعد فشل علاقة زوجية من أكبر المعضلات المتسببة في تشتيت المجتمع وتفريقه، لأنّ وقع الطلاق عظيم على كل من الزوجين والأولاد، وكذا المجتمع ككل. ونظرا لتعظيم شأن الزواج، الذي لا ينعقد إلاّ بتوفر مجموعة من الشروط وكذا ركن الرضا، كذلك جعل انحلاله لا يزول دفعة واحدة، فتبقى آثاره مدة معينة حددها الشارع الحكيم في كتابه العزيز في قوله تعالى:﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]، وتعرف هذه المدة بالعدة، فتكون واجبة على كل مفارقة لزوجها بكل أنواع الفرقة وتجب عليها عند وجود سببها، فلا يمكن الاستغناء عنها لما لها من حكم أرادها الشارع الحكيم، لذا يجب الالتزام بها وبأحكامها كي لا نقع في المحظور.

العدة عند أهل اللغة العد والحساب وجمعها عدد ويقال عدة المرأة أيام أقرائها[2].

أما العدة في اصطلاح الفقهاء فتختلف من مذهب لآخر وإن كان الاختلاف يكمن في اللفظ وينصب على نفس المعنى، فالعدة عند الحنفية عبارة عن تربص المرأة بعد

(1)- سورة البقرة، الآية 235.

(2)- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقرئ، المصباح المنير، د.ط، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، 1987، ص150، أبي الحسين أحمد بن الفارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن، ص612.

زوال النكاح أو الشبهة[1]، أما عبد المالكية فهي تربص المرأة زمنا معلوما قدره الشارع لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد فهي واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، إلا أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها[2]، أما المقصود بالعدة عند الشافعية هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها[3]، بينما العدة عند الحنابلة فهي التربص المحدود شرعا والمراد به المدة التي ضربها الشارع الحكيم للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها[4].

من خلال كل هذه التعاريف نستنتج أن العدة عبارة عن تربص، وهو الانتظار لانقضاء المدة المفروضة على المرأة والتي تختلف بحسب نوع الفرقة وكذا حال المرأة، وقد شرعت العدة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والتي سيأتي تبيانها في موضعها، وما شرعت العدة إلا لحكم مقاصدية سامية أرادها الشارع الحكيم، من بينها التحقق من براءة الرحم من أجل المحافظة على الأنساب ومنع الاختلاط، وقبل التأكد من براءة الرحم فهي فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما أثناء هذه الفترة وقبل الانفصال النهائي، أما إذا كانت الفرقة بوفاة فإن العدة شرعت لإظهار الحزن والأسى لوفاة الزوج والوفاء له، وللعشرة التي كانت بنيهما.

تظهر أهمية العدة من خلال كيفية احتسابها والالتزام بآثارها بحيث يشكل هذا الموضوع أهمية بالغة في حياتنا الاجتماعية، كونه يمس المرأة ويمتد للزوج والأولاد من خلال الآثار الناتجة عن احتسابها وتظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

---

(1)- مضفر الدين أبي محمد بن أحمد بن قدامى المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني في شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997، ص195.

(2)- عبد الوهاب أبو محمد البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ج1، د.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د.س.ن، ص341.

(3)- يحي أبي الحسين ابن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، م.ج11، د.ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص07.

(4)- ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ص612.

- العلم والمعرفة بقواعد احتساب العدة يجعلنا لا نقع في المحرم، وبالتالي ندرء المفاسد، لأن الزواج في العدة مثلا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
- معرفة المرأة بداية ونهاية عدتها يجعلها تقوم بواجباتها كمعتدة، وتكتسب حقوقها المفروضة لها.
- دراسة موضوع احتساب العدة له دور في حماية حقوق وواجبات المعتدة ولمعرفة الأسس التي تقوم عليها احتساب العدة.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع كونه يندرج ضمن تخصص "قانون الأسرة" كما أن الموضوع يمس المرأة بشكل خاص خاصة مع تزايد نسبة الطلاق، ونظرا لكون الموضوع لم يتم التطرق إليه من طرف الباحثين بشكل مفصل.

ومن الأهداف التي ترمي إليها دراستنا هذه: تبيان الأهمية البالغة لاحتساب العدة في منع التعدي على حدود الله، سواء من طرف الزوج أو الزوجة، تبيان الفروق الموجودة في احتساب العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أما بالنسبة لهذا الموضوع فلا يعد الأول الذي كتب عن العدة، إذ توجد العديد من الرسائل والكتب التي تحدثت عنها لكن على حد علمي لم أجد أحدا تطرق لهذا الموضوع بالتحديد احتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ومن ضمن الدراسات التي تناولت الموضوع من جانب آخر نجد "عدة الطلاق عقب الفراق للمستشار أحمد نصر الجندي" الذي تناول العدة بالتفصيل بدءا بالمفهوم الذي يشمل التعريف والحكمة منها وكذا أنواعها، وكذا الأحكام الناتجة عنها بشكل مفصل جدا، بينما دراستي تتناول الاحتساب بداية ونهاية كل نوع من العدة سواءا من الناحية الفقهية أو القانونية، كذلك نجد أحكام عدة النساء "لليلى حسن الزوبعي" التي ركزت على الأحكام الناتجة عن العدة بعدما تطرقت لمفهوم العدة.

أما الرسائل فمنها، "أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة" لسميرة عبد المعطي محمد ياسين، رسالة لنيل دجرة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، وكذا "عدة الطلاق الرجعي وأثرها على

الأحكام القضائية"، أطروحة دكتوراه للمطاعي نور الدين، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ونجد مذكرة ماستر بعنوان "الآثار المترتبة على العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" للطالبة حديدي سليمة، وغيرها من المذكرات التي لم يتسنى لي الحصول عليها.

ولمعالجة هذا الموضوع استعملت المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي الذي قارنت فيه بين الأحكام التي جاء بها الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وذلك بسرد آراء الفقهاء في مختلف المسائل، وتحليل مواد قانون الأسرة ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ولمعالجة الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: ما هي الفروق الأساسية لاحتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا خطتنا إلى فصلين وكل فصل فيه مبحثين وكل مبحث فيها مطالب فالفصل الأول خصصناه لبداية احتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وفيه مبحثين، المبحث الأول: بداية احتساب العدة في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فكان بداية احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري.

أما الفصل الثاني فخصصناه لنهاية العدة وموقف الاجتهادات القضائية منها، وفيه مبحثين، الأول: نهاية العدة، أما المبحث الثاني فكان لموقف الاجتهادات القضائية من العدة.

الفصل الأوّل

بداية احتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تنحل العلاقة الزوجية بفرقة حي وذلك بطلاق من زواج صحيح أو فسخ من زواج فاسد أو وطء بشبهة[1]، كما قد تنحل بفرقة ميت وذلك بوفاة أحدهما، وهذا الانحلال يولد آثار سواءا على الزوجين مثل النفقة والميراث، العدة أو على الأولاد مثل الحضانة، النسب.

وقد اخترنا في دراستنا هذه أثر من بين هذه الآثار وهي العدة، والتي تختلف العدة باختلاف نوع الفرقة وكذا حال المرأة؛ فقد تكون الفرقة ناتجة عن طلاق من زواج أو وفاة، كما قد تختلف باختلاف حال المرأة إذ يمكن أن تكون عدة بالأقراء، إذا كانت من ذوات الحيض، أو عدة بالأشهر، إذا كانت من غير ذوات الحيض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملا.

سنبين في هذا الفصل بداية احتساب العدة في الفقه الإسلامي (المبحث الأول) بحيث سنتناول فيه بداية احتساب عدة المطلقة بلا حمل وأحكامها في الفقه الإسلامي (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فيكون لبداية احتساب عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي، (أما المبحث الثاني) فسيكون لبداية احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري، ويكون في مطلبين بداية احتساب عدة المطلقة بلا حمل وأحكامها في قانون الأسرة الجزائري (المطلب الأول)، وكذا بداية احتساب عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها في قانون الأسرة الجزائري (مطلب ثاني).

(1)- الزواج الفاسد، هو ما فقد شرطا من شروط صحة الزواج، كعدم الشهود، أو تزوج بأخت مطلقته أثناء العدة، أو تزوج المعدة أثناء العدة، تزوج بالخامسة أثناء عدة طلاق الزوج الرابعة....الخ.

أما الوطأة بالشبهة كمن وطء امرأة ظنا أنها امرأته لاشتباهه بها، أو تزوج امرأة غيره وهو يعلم أنها متزوجة...الخ نقلا عن محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقد المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1403ه-1983م، ص ص469-450.

المبحث الأول

بداية احتساب العدة في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة احتساب العدة وفقا لما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ووفقا لمقتضيات كل مذهب، لذا نجد اختلافات كثيرة في هذه المسألة، وهذا ناتج عن اختلاف الفقهاء في تفسير وتأويل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بالرغم من أن مقادير العدة ثابتة لا تتغير وإنما الاختلاف يكمن في بداية احتساب مقدار كل نوع، وتبيان هذا الاختلاف سنتناول بداية احتساب عدة المطلقة بلا حمل وأحكامها في الفقه الإسلامي (المطلب الأول) بحيث نبين فيه احتساب العدة بالأقراء وكذا بداية احتساب العدة بالأشهر وفقا لكل مذهب، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لبداية احتساب عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

بداية احتساب عدة المطلقة بلا حمل وأحكامها في الفقه الإسلامي

عدة الطلاق وإن كانت ناتجة عن نفس السبب، إلاّ أنّها تختلف باختلاف حال المرأة، فإذا كانت من ذوات الحيض فعدتها بالأقراء، أما إذا كانت ليست من ذوات الحيض، فعدتها بالأشهر التي تكون بدلا عن الأصل (القروء).

ويدخل في عدة الطلاق، كل فرقة بين زوجين سواءً كانت بخلع أو لعان أو فسخ لأنّها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة[1].

الفرع الأوّل: بداية احتساب العدة بالأقراء.

تعتد بالقروء المفارقة بطلاق أو فسخ شريطة أن لا تكون حاملا، ولا متوفى عنها زوجها، وأن تكون مدخولا بها، وتكون لنوعين من النساء.

1) المرأة التي تحيض فعلا، فلا تكون صغيرة، ولا آيسة ولا في سن الحيض ولا يأتيها لمرض ما، أو كانت تحيض وارتفع حيضها. والاعتداء بالقروء هو الأصل ولا يصار إلى الأشهر إلاّ إذا تعذر الاعتداد بالقروء مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[2].
2) تعتد بالقروء المتوفى عنها زوجها من زواج فاسد أو وطء بشبهة إذا كانت من ذوات الحيض، لأنّ الزواج غير صحيح فيلزمها عدة استبراء مقدرة بثلاثة قروء[3].

(1)- ابن قدامة، المرجع السابق، ص 195.

(2)- سورة البقرة، الآية 228.

(3)- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، ط3، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2012، ص 605.

قدر الشارع الحكيم عدة المطلقة الحائض بثلاثة قروء، إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في معنى القرء. لأنّه من الألفاظ المشتركة بين الطهر والحيض[1]. وقد استدل كل فريق بأدلة من القرآن الكريم والسنة.

أولا: تفسير القرء عند الأحناف.

يرى الأحناف أنّ لفظ القرء يراد به الحيض، فالمطلقة عليها أن تتربص ثلاث حيضات كوامل كي تنقضي عدتها، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة.

1- من الكتاب.

أ- قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[2]، وجه الدلالة من الآية أنّ الله عزّ وجلّ أمر بالاعتداد "ثلاثة قروء" ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأنّ بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون الحمل على الطهر تركا للعمل بالكتاب ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاثة حيض كوامل، فيوافق ظاهرا لنص فيكون أولى[3].

ب- قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾[4].

- **وجه الدلالة.**

وجه الدلالة من الآية أنّ الله سبحانه وتعالى جعل عدة الأشهر بدلا عن القروء، والانتقال إلى البدل (الأشهر) إنّما يكون عند عدم الأصل (الحيض)، فهو تنصيص على أنّ المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر[5].

---

(1)- محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 654.

(2)- سورة البقرة، الآية 228.

(3)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 598.

(4)- سورة الطلاق، الآية 04.

(5)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 597.

2- من السنة النبوية.

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (دعي الصلاة أيام أقرئك)[1]، وجه الدلالة من الحديث: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله عزّ وجلّ وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا ثبت استعمال الشارع للقرء للدلالة على الحيض، يتعيّن حمله عليه (الحيض) في كلامه[2].

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الآمة تطليقتان وعدتها حيضتان)([3]، وجه الدلالة من الحديث: إذا اعتبرت عدة الآمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك، أي تكون بالحيض وليس بالطهر[4]. كما أنّ العدة استبراء، فكانت بالحيض، لأنّه به يعرف براءة الرحم، ولا ينظر إذا كانت آمة أو حرة[5].

ثانيا: تفسير القرء عند الجمهور.

يرى الجمهور بأنّ لفظ القرء يراد به الطهر، فقال الشافعي "الأقراء والله أعلم – الأطهار- فقال قائل وما دل على أنّها الأطهار وقد قال غيركم الحيض ؟ قيل له دلالتان القرآن واللسان"[6].

(1)- أبي داود سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، الحديث رقم 281 ، ج1، ط1، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، السعودية، 1430ه، ص 200، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، الحديث رقم 331، ص 85.

(2)- السيد سابق، فقه السنة، الجزء 2، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ص 210.

(3)- أخرجه الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، د.ط، كتاب الطلاق، باب في طلاق الآمة وعدتها، رقم الحديث 2079، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.س.ن، د.ب.ن، ص 671.

(4)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 598.

(5)- موفق الحنبلي، المرجع السابق، ص 202.

(6)- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج فوزي عبد المطلب، ج6، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص 529.

1- من الكتاب.

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

وجـــه الدلالة من الآية أنّ الله عزّ وجلّ أمر الأزواج بأنّهم إذا طلقوا فعليهم أن يطلقوا في وقت العدة، أي وقت تستقبل فيه المرأة العدة مباشرة، وذلك لا يكون إلاّ في وقت الطهر، لأنّها لو طلقت حائضا لا تعتد مباشرة إلاّ بعد الحيض[2].

وعليه فإنّ القرء هو الطهر لأنّ الطلاق في الحيض طلاق بدعي مخالف لما جاء في شروط الطلاق السني، وقد أكدوا حجتهم هذه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[3].

ب- قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وجه الدلالة أنّ المرأة إذا طلقت طاهرا استقبلت مباشرة العدة ولو بقي من زمن طهرها شيء، فيعد ذلك قرءًا لقوله تعالى﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾[4]، وهو شهران وبعض الثالث[5].

---

(1)- سورة الطلاق، الآية 01.

(2)- محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 529.

(3)- الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -صحيح البخاري- كتاب الطلاق- باب قول الله يا أيها النبي- رقم الحديث 5251، ص 1039.

(4)- سورة البقرة، الآية 197.

(5)- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، ج3، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ-1997م، ص 505.

ثانيا: اللسان.

قيل القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج، فكان معروفا من لسان العرب أنّ القرء: الحبس كقولهم هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، أو قولهم يقرئ الطعام في شدقه: يعني يحبس الطعام في شدقه[1]؛ فلهذا يحمل القرء على الطهر –فيه يحتبس الدم–.

من خلال عرض أدلة كل فريق؛ نستنتج أنّ بداية العدة بالقروء يكون كالتالي:

1- بالنسبة للأخذ برأي الشافعية والمالكية الذين يفسرون القرء بالطهر؛ فإنّ بداية العدة يكون بعد الطلاق مباشرة، إذا كانت في طهر، أما إذا طلقت وهي حائض فتكون بداية عدتها الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقت فيها، والغرض من احتساب الطهر الذي طلقت فيه هو عدم الإضرار بها من تطويل العدة، وهو الرأي الراجح كون الطلاق السني يكون في طهر لم يمسها فيه.
2- أما بالنسبة للأخذ برأي الأحناف والحنابلة، فتكون بداية العدة الحيضة الأولى التي تلي الطهر الذي طلقت فيه، ولو حصلت الفرقة أثناء الحيض، كأن تبدأ من الحيضة القادمة لأنّ الحيضة التي طلقت فيها ليست كاملة.

الفرع الثاني: بداية احتساب العدة بالأشهر.

تقدر مدة العدة بالنسبة للآيسة والصغيرة بثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾[2].

جاءت الآية صريحة في لزوم العدة للصغيرة والكبيرة، وعدة الأشهر نوعان: نوع يجب بدلا عن الحيض، ونوع يجب أصلا بنفسه، أما التي تجب بدلا عن الحيض فهي عدة الصغيرة والآيسة، والمرأة التي لم تحض أصلا، أما عدة الأشهر الأصلية فهي عدة الوفاة

(1)– محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 530./ أبي زكريا محي الدين شرف النووي، كتاب المجموع، شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ج19، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ص 404.

(2)– سورة الطلاق، الآية 04.

وتجب على المتوفى عنها زوجها، وقد فصلت المذاهب الأربعة في بيان الصغيرة واليائسة التي تجب عليها العدة[1].

أولا: آراء الفقهاء في عدة الصغيرة.

1- رأي المالكية.

يرى المالكية بأنّ عدة الصغيرة تكون بالأشهر ما لم تحض، إلاّ أنّ بداية عدة الصغيرة لا يكون بشكل مطلق، وإنّما يشترط في ذلك أن تكون المرأة ممن تطيق الوطء ولو كانت دون تسع سنين، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فإنّها لا تجب عليها العدة ولو كانت تزيد على تسع سنين[2].

ثانيا: رأي الحنابلة.

قالوا إذا طلق الزوج صغيرة لم يوطأ مثلها وهي التي دون تسع سنين، فإنّها لا تعتد ولو دخل بها، وعرفت أنّه لا عدة عليها أيضا إذا وطئها صغير دون عشر سنين، أما بنت تسع عليها العدة إذا وطئها ابن عشر سنين لاحتمال التلذذ، وعليه فإنّ بداية عدة الصغيرة عند الحنابلة تكون إذا ما بلغت تسع سنين، أما دون التسع فلا عدة لها[3].

ثالثا: رأي الشافعية.

يرى الشافعية بأنّ الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا تجب عليها العدة؛ بمعنى يشترط في عدة الصغيرة أن تكون ممن تطيق الوطء حتى وإن كانت دون تسع سنين[4].

---

(1)- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1986، ص 482. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 599.

(2)- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م، ص 92.

(3)- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 482/ حسين بن محمد الحلي الشافعي، المرجع السابق، ص 134.

(4)- المرجع نفسه، ص 482.

رابعا: رأي الحنفية.

اتفق الأحناف على أنّ عدّة الصغيرة تكون بالأشهر حتى وإن كانت دون تسع سنوات ولو حاضت، لأنّه لا يكون الدم حيض، أما إذا كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض ففيها قولان:

- أحدهما: أنّ عدّتها تنقضي بثلاثة أشهر دون غيرها وإن حاضت أثناء العدّة انتقلت للعدّة بالأقراء.
- الثاني: عدّتها لا تنقضي بثلاثة أشهر بل ينبغي أن تنتظر حتى تتحقق من براءة الرحم، ويكون ذلك بأربعة أشهر وعشرة أيام، لأنّها المدة التي يظهر فيها الحمل ويتحرك[1].

2- آراء الفقهاء في عدة اليائسة.

تعددت آراء الفقهاء في تقدير سن اليأس وقبل التطرق لهذا الاختلاف نعرف سن اليأس: هي السن التي إذا بلغتها المرأة لا تحيض فيها، وهو مختلف في تقديرها بين الفقهاء[2].

يختلف سن اليأس باختلاف النساء؛ فقد قال شيخ الإسلام في هذا الصدد ابن تيمية: "اليأس مختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليها النساء"[3].

بمعنى أنّ إياس كل امرأة مرتبط بحالها البيولوجية، وسنتناول آراء الفقهاء في تقدير سن اليأس.

(1)- السيد سابق، المرجع السابق، ص ص 482-483.

(2)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 606.

(3)- نقلا عن: السيد سابق، المرجع السابق، ص 211.

أولا: رأي الأحناف.

يرى بعض الأحناف بأنّ سن اليأس مقدر بخمس وخمسون سنة، وقيل عندهم بأنّ المرأة إذا حاضت بعد هذه السن، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس عندها ستين عاما، فإذا رأت بعدها دما لا يكون دم حيض[1].

يفهم من هذا الكلام أنّ العدة عند الأحناف الذين يقدرون سن اليأس يكون ببلوغ المرأة خمسة وخمسون سنة، ويكون قد انقطع عنها الحيض؛ فتكون عدتها ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الطلاق. أما إذا بلغت هذه السن ولم ينقطع عنها الحيض فإنّ عدّتها تكون بالقروء، لأنّه الأصل. وهناك بعض الأحناف لا يقدرون سن اليأس بسن معيّنة[2].

ثانيا: رأي المالكية.

يقدر سن اليأس عند المالكية بسبعين عاما، وإنّ الدم الذي ينزل على المرأة بعد هذا السن لا يعتبر حيضا وإنّما دم فاسدة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ سن اليأس في حد ذاته لا يجعل عدّة المرأة بالأشهر، إذ يتعيّن أن ينقطع عنها دم الحيض مدة تيأس فيها من عودته إليها، أما إذا بلغت هذه السن ويأتيها الدم كل شهر فإنّ عدتها تكون بالقروء وليس بالأشهر[4].

ثالثا: رأي الشافعية.

تختلف آراء الشافعية في سن اليأس؛ فمنهم من يقدره بإثنان وستون سنة، ومنهم من يقدره بسبعون سنة، أو خمسة وثمانون وغيرها، إلاّ أنّ المعتبر في سن اليأس عندهم هو سن يأس عشيرتها لتقاربهن طبعا وخلقا[5].

---

(1)- السيد سابق، المرجع السابق، ص 211.

(2)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 606.

(3)- أحمد الأزهري المالكي، المرجع السابق، ص 92.

(4)- أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ط1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1400هـ، 1980م، ص 480.

(5)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 607.

رابعا: رأي الحنابلة.

قدر الحنابلة سن اليأس عند المرأة بخمسون سنة، مستندين في ذلك بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة"[1].

تعقيب:

إنّ احتساب العدة من خلال ما سبق، تكون واضحة سواء للمعتدة بالقروء، أو بالأشهر. فكل امرأة تعرف حالها بأي عدّة تعتد، إلاّ أنّ الإشكال يثار حول المرأة ممتدة الطهر (المرتابة) أو ممتدة الحيض (المستحاضة)، بأي عدّة تعتد. لقد اختلف الفقهاء في عدة هؤلاء النساء كما يلي:

- بالنسبة لممتدة الطهر – ارتفع حيضها لسبب ما- فحكمها عند الشافعية والحنفية أنّها تبقى حتى تحيض، أو تبلغ سن اليأس ثم تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إذا يئست[2]. أما عند المالكية والحنابلة، فعدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بحيث تسعة أشهر مقدرة للحمل وثلاثة أشهر للعدة[3].
- أما بالنسبة للمستحاضة فهي المرأة التي يستمر خروج الدم بعد أيام حيضها[4]، فقد قال المالك المستحاضة يطلقها زوجها متى شاء، وعدتها سنة كاملة، تسعة أشهر لزوال شك الحمل وثلاثة أشهر عدة إذا كانت ليس لها عادة تميزها أو كانت مبتدأة[5].

مبتدأة[5].

(1)- ابن قدامة، المرجع السابق، ص 210.

(2)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 609.

(3)- محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 670.

(4)- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج9، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1413ه-1993م، ص193.

(5)- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م، ص 10. ابن قدامة، المرجع السابق، ص 219.

الفرع الثالث: أحكام عدة المطلقة بلا حمل

إنّ المعتدة من طلاق بغض النظر عن عدتها، إذا كانت بالقروء أو بالأشهر تترتب عليها أحكام يجب الالتزام بها وهذه الأحكام هي:

1- السكنى والنفقة:

أجمع الفقهاء على وجوب السكن للمطلقة طلاقا رجعيا، أو بائنا، وعليها أن تلتزم ببيت الزوجية ولا تخرج منه إلاّ بانتهاء العدة لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[1]، فهذه الآية عامة تشمل المطلقة رجعيا أو بائنا لتكون على مقربة من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها حتى ينتهي ما بقي من آثار النكاح[2]، أما المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنّها تقضي عدتها في بيت أهلها، إلاّ إذا ألزمها زوجها بذلك للمحافظة على نسبه[3].

بالرغم من أنّ المطلقة لها الحق في السكن إلاّ أنّها قد تفقد هذا الحق وذلك في حالة نشوزها –ترك بيت العدة– أو إتيانها بفاحشة مبينة[4].

أما بالنسبة للنفقة فقد أجمعوا على أنّ للمطلقة الرجعية الحق في النفقة، سواءً كانت حاملا أم لا، لأنّ الطلاق الرجعي تبقى فيه الزوجية قائمة[5]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[6].

---

(1)- سورة الطلاق، الآية 01.

(2)- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1410هـ-1990م، ص 173.

(3)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 620.

(4)- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 174.

(5)- محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 439.

(6)- سورة الطلاق، الآية 06.

أما بالنسبة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنّما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة))[1].

يبقى حق المطلقة الرجعية في النفقة دينا صحيحا من وقت الطلاق ولا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء[2].

اتفق الفقهاء على أنّ المطلقة البائنة الحق في النفقة إذا كانت حاملا أما إذا كانت غير حامل، فقد اختلفوا لمذهبين:

- المذ**هب الأوّل:** يجيزون لها النفقة مطلقا سواءً كانت حاملا أم لا، وقال به الحنفية واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية أنّ الله عز وجل نهى عن إخراج الزوجات من بيوتهن، وقد نهى الله تعالى أيضا الإضرار بهن، ولو لم تكن لها النفقة لتضررت من ذلك لأنّه تضيق عليها، منع النفقة مع الحبس[4].

- **المذهب الثاني:** لا يجيزون لها النفقة إذا لم تكن حاملا وقال به المالكية والشافعية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ**

(1)- أحمد بن شعيب بن عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق، ج5، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2001، ص 203.

(2)- السيد سابق، المرجع السابق، ص 216.

- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 174.

(3)- سورة الطلاق، الآية 1.

(4)- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1418هـ-1997م، ص 289.

حَمْلَهُنَّ﴾[1] وجه الدلالة من الآية أنّ النفقة واجبة إذا كانت حاملا فقط، لأنّ ما في بطنها ولده وهو مسؤول عنه[2].

أما القول الراجح فهو قول الحنفية، لأنّ الله عز وجل أوجب السكنى للبائن حتى لا يصيبها أذى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] لذا يجب الإنفاق عليها تفاديا للإضرار بها.

2- حرمة الخطبة والزواج أثناء العدة:

أجمع الفقهاء على عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق رجعي سواءً بالتعريض أو التصريح، فهي مازالت حبيسة زوجها وهو أحق بها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[4]، كذلك البائن لا يجوز التصريح بخطبتها، لأنّ في ذلك إثارة للنزاع بين المطلق والخاطب، أما التعريض بخطبتها فقد اختلف الفقهاء في ذلك[5]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[6].

فالأحناف: لا يجيزون التعريض بخطبة المعتدة مستندين في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[7].

وجه الدلالة أنّ الآية خاصة بالمعتدة من وفاة ولا تتعدى إلى غيرها من المعتدات المطلقة ثلاثا لا يجوز لها الخروج من منزلها، فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفي على الناس.

---

(1)- سورة الطلاق، الآية 4.

(2)- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961، ص 308.

(3)- سورة الطلاق، الآية 6.

(4)- سورة البقرة، الآية 228.

(5)- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 41.

(6)- سورة البقرة، الآية 235.

(7)- سورة البقرة، الآية 235.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيجيزون ذلك واستدلوا بالآية السابقة، ووجه دلالتها أنّها جاءت عامة تشمل المعتدة من وفاة وكذلك المطلقة ثلاثا فدلّ على جواز خطبة المطلقة ثلاثا بالتعريض[1].

أما الراجح فهو قول الأحناف، لأنّ التعريض لخطبة المعتدة البائنة سيؤدي إلى إلحاق الضغينة والحقد بين الخاطب والمطلق. ولأنّ جواز التعريض قد يجعل المعتدة تستعجل نهاية عدتها قبل أوانها[2].

3- الإرث وإمكانية الرجعة في العدة:

أجمع الفقهاء على أنّ المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات زوجها أثناء فترة العدة فإنّها ترثه، أما إذا كان الطلاق بائنا ومات الزوج في العدة فإنّه لا ترثه، إلاّ إذا كان الطلاق في مرض الموت، وقد اختلف الفقهاء في توريثها بين مؤيد ومعارض[3].

- يرى الشافعية أنّ المبتوتة لا تستحق الإرث، لأنّ سبب استحقاقها الإرث هو النكاح أو الزوجية، وقد زال السبب فإنّه يزول حقها في الإرث.
- أما الحنفية والمالكية والحنابلة: فيجيزون توريثها إذا مات في مرضه الذي طلقها فيه، وحجتهم في ذلك معاملتها بنقيض قصده، أي توريثها يكون بسبب فراره من الميراث، وذلك لاجتناب إلحاق الضرر بالزوجة، ولهذا شدد المالكية والحنابلة في توريث مطلقة الفار حتى بعد انتهاء العدة[4].

---

(1)-سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 73. نقلا عن: الأصل النووي، روضة الطالبين، ج7، ص30.

(2)- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419ه، 1998م، ص 143.

(3)- ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 245

(4)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 433.

أما الرجعة فتكون في الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، إلاّ أنّ في الطلاق البائن بينونة صغرى يحتاج الزوج لعقد ومهر جديد عكس الرجعة في الطلاق الرجعي، وللزوج أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أم لم ترض وهذا بإجماع أهل العلم، ويشترط لصحة الرجعة ما يلي[2]:

1- أن تكون بعد الطلقة الأولى أو الثانية بمعنى لا تستوفي الثلاث طلقات.
2- أن تكون بعد الدخول.
3- أن لا يكون الطلاق بعوض كالخلع لأنّه يصبح بائنا.
4- أن تكون العدة قائمة.
5- أن تكون الرجعة بألفاظ صريحة.

المطلب الثاني

بداية احتساب عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي

تختلف عدة الحامل عن باقي أنواع العدد، فقد تطول كما قد تقصر، إذ يمكن أن تنتهي لحظة من يوم الفرقة كما قد تستمر لأقصى مدة الحمل (عشرة أشهر)، إذا كانت الفرقة في بداية الحمل.

كذلك الحال بالنسبة لعدة الوفاة؛ فبالرغم من أنّها مقدرة من الشارع الحكيم، بأربعة أشهر وعشرة أيام، إلاّ أنّها يمكن أن تطول في حال وفاة الزوج والزوجة حامل في الأشهر الأولى.

كما يمكن أن تطول في حالة الوفاة الحكمية (المفقود الذي لا تعرف حياته من موته)، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

---

(1)- سورة البقرة، الآية 229.

(2)- أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الأوّل: بداية احتساب عدة الحامل.

تقدر عدة الحامل بمدة الحمل، سواءً كانت عن فراق ميّت أو حيّ بطلاق رجعي أو بائن، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1].

هذه الآية جاءت عامة تشمل المفارقة من طلاق بغض النظر عن حالها، إذا كانت ذوات الحيض أو لا، كما أنّها تشمل المعتدة من وفاة إذا كانت حامل.

تكون بداية عدة الحامل من تاريخ الفرقة سواءً كانت بالطلاق أو الوفاة، ويشترط وجوبها أن يكون الحمل من الزواج الصحيح، أو الفاسد، لأنّ الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل بالزنا، لأنّ الزنا لا توجب العدة[2].

لقد اتفق الفقهاء على أنّ عدة الحامل تكون بوضع حملها سواءً كانت ناتجة عن طلاق أو وطء بشبهة، كما سبق ذكره، إلاّ أنّهم اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فذهب بعض الفقهاء كالإمام مالك بن أنس إلى أنّ عدتها تنقضي بوضع الحمل سواءً قلت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]؛ هذه الآية جاءت عامة تشمل المطلقات ومن في حكمهن وكذا المتوفى عنها زوجها وكانت حاملا[4]، أما الفريق الآخر يرى بأنّ الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين وهو وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[5] فالآية جاءت عامة تشمل المتوفى عنها زوجها سواءً كانت حاملا أم لا؛ فإذا انتهت أربعة أشهر ولم تضع الحمل، فإنها تبقى حتى تضع الحمل، ولأنّه إذا اعتدت بأبعد الأجلين

---

(1)- سورة الطلاق، الآية 04.

(2)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 782

(3)- سورة الطلاق، الآية 04.

(2)-عبد الوهاب أبي محمد علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1998م، ص 628.

(5)- سورة البقرة، الآية 234.

فقد عملت بمقتضى الآيتين[1]، لأنّ القاعدة الأصولية تقتضي الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

تقدر أقل مدة الحمل بستة أشهر استنتاجا من أيتي الرضاعة قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[3].

في حالة الطلاق إذا ظهر الحمل أثناء فترة العدة بالأقراء، أو بالأشهر فإنّها تعتد عدة الحمل، ويلغى ما مضى من أقرائها أو أشهرها، ولا يحق للمرأة أن تكتم ما خلق الله تعالى أثناء هذه الفترة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[4].

الفرع الثاني: بداية احتساب عدة المتوفى عنها زوجها.

تعتبر الوفاة إحدى الطرق لانحلال الرابطة الزوجية بحيث يترتب على ذلك عدة وفاة مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[5].

تجب هذه العدة لإظهار الحزن بفوات نعمة النكاح، وشرط وجوبها النكاح الصحيح، سواءً قبل الدخول، أو بعده وهو ما يظهر من قوله تعالى: ﴿**يذرون أزواجا**﴾ فهذا دليل على أنّها لا تجب إلاّ بالنكاح الصحيح، لأنّ اسم الزوجية لا يكون إلاّ بعد صحة الزواج[6].

أما دليلها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشر)[7].

---

(1)- سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص 24. نقلا عن: الأصل، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص145، الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص364.

(2)- سورة البقرة، الآية 233.

(3)- سورة الأحقاف، الآية 15.

(4)- سورة البقرة، الآية 228.

(5)- سورة البقرة، الآية 234.

(6)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 638.

(7)- حديث سبق تخريجه، ص11.

تبدأ عدة الوفاة من يوم الفرقة مباشرة، إذا كانت الوفاة حقيقية، أما إذا كانت الوفاة حكمية بحيث يكون الزوج مفقودا[1]. ولا تعرف حياته من موته فإنّها تنتظر أربع سنوات ثم تلجأ للقضاء لاستصدار حكم بوفاته، وبعد صدور الحكم بالوفاة تبدأ عدتها من هذا التاريخ وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام[2].

الفرع الثالث: أحكام عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها.

بالإضافة إلى الأحكام السابقة التي تثبت سواءً في حق المطلقة غير الحامل هناك حقوق أخرى تثبت للحامل المطلقة كحقها في أجرة الرضاعة ونسب الولد لأبيه.

أولا: أجرة الرضاعة والنسب.

كما سبق وأن ذكرنا أن المعتدة الحامل لها النفقة، وبعد أن تضع حملها لها أجرة الرضاعة لقوله تعالى: ﴿أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين أنّ الله عز وجل أوجب على الأزواج إعطاء المطلقة أجرة الرضاع، إذا قمن به لأنّه لا يجبرن عليه لانقطاع الزوجية بينهم بعد انقضاء العدة[5].

أما الحق في النسب فهو يخص الولد الذي حملت به وسواءً كانت الفرقة بالطلاق أو الوفاة، بحيث يثبت نسب الولد لأبيه أثناء الفترة الممتدة بين أقل مدة الحمل وأكثرها، وفقا للحالات التالية:

(1)- المفقود: هو الشخص الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره ومضى على فقده زمن بحيث لا يعرف أنّه حي أو ميت، نقلا عن وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 784.

(2)- حسين بن محمد الحلي الشافعي، المرجع السابق، ص 197/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 784.

(3)- سورة الطلاق الآية 6.

(4)- سورة البقرة، الآية 233.

(5)- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 536.

1- حالة عدم الإقرار بانتهاء العدة.

إذا أتت المعتدة الحامل بالولد لستة أشهر على الأقل من يوم الفرقة وكان الطلاق رجعيا أو بائنا فإنّه يلحق الولد بأبيه لإمكانية كونها قد حملت من زوجها قبل وقوع الطلاق([1]

أما إذا كان الطلاق بائنا فإنّه يثبت نسب الولد لأبيه إذا جاءت به في أقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق لاحتمال حملها أثناء وقوع الطلاق.

ب- حالة الإقرار بانقضاء العدة: وله حالتين:

1- إذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق، فإنّه يثبت النسب للزوج لتيقنه أنّ الولد وجد حال قيام علاقة زوجية.

2- أما إذا جاءت بالولد لستة أشهر وأكثر[2] فإنّه لا يثبت الولد للزوج، هذا إذا كان الطلاق رجعيا، أما إذا كان الطلاق بائنا فإنّه يثبت نسب الولد لأبيه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها لانقضاء العدة وقبل مضي تسعة أشهر من الطلاق.

أما إذا ولدته لستة أشهر وأكثر من وقت الإقرار لا يثبت النسب لاحتمال أنّها حملت به بعد انقضاء العدة.

ثبوت النسب في حال الوفاة يكون إذا أقرت المعتدة بانقضاء عدتها وجاءت بالولد لأقل من عشرة أشهر من وقت الوفاة، لأنّه ثبت كذبها يقينا، أما إذا ولدته لأكثر من عشرة أشهر لا يثبت نسبه لأنّ الحمل بالولد كان بعد الوفاة[3].

(1)- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 390.

(2)- المرجع نفسه، ص 391.

(3)- نقلا عن: سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص 95.

1- سكنى ونفقة المعتدة من وفاة.

اتفق الفقهاء على أنّه لا تجب النفقة للمعتدة من وفاة سواءً كانت حاملا أم لا، لأنّ بالوفاة ينتهي ملكه، وبالتالي تنتهي قدرته على الإنفاق ولا تجب على الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم[1].

أما فيما يخص سكنى المتوفى عنها زوجها فقد اختلف الفقهاء فيها؛ فالحنفية يقولون لا نفقة ولا سكنى لأنّه لا وجه لإيجاب ذلك لانتهاء الزوجية بالوفاة.

أما المالكية فيوجبون لها السكنى من رأس مال التركة حاملا كانت أو غير حامل، ويقدم حقها على حقوق الورثة[2].

أما الشافعية فقالوا بوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية أنّ نسخ بعض المدة لا يعني نسخ حقها في السكن وإنّما يبقى على الوجوب وبل تقدم على الورثة في السكن لأنّها استحقته في الحياة، فلا يسقط بالوفاة.

أما الحنابلة، لا سكن للمتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أما إذا كانت حاملا فهناك من يقول لها السكنى، لأنّها حامل اشتبهت المفارقة في الحياة، وهناك من يقول لا سكنى لها حتى وإن كانت حاملا[4].

3- الإحداد وحرمة الخطبة والزواج.

أجمع الفقهاء على وجوب الإحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها في نكاح صحيح وتقدر مدة الإحداد بأربعة أشهر وعشرة وأيام لغير الحامل لقوله تعالى:

(1)- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 528.

(2)- ليلى حسن محمد الزوبعي، المرجع السابق، ص ص 204-205.

(3)- سورة البقرة، الآية 240.

(4)- ليلى حسن محمد الزوبعي، المرجع السابق، ص 207.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، أما بالنسبة للحامل فمدة إحدادها وضع حملها سواءً طالت المدة أو قصرت، والحكمة من ذلك إظهار الحزن والأسف والوفاء للحياة الزوجية، فالمرأة في هذه الفترة ممنوعة من التزيّن أو التطيّب، أو وضع الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، كما أنّها تلبس الثياب التي لا زينة فيها، بمعنى أنّها تمتنع عن كل أنواع الزينة الظاهرة[2].

أما بالنسبة لخطبة المعتدة من وفاة فلا يجب التصريح بخطبتها، أما تعريضا فيجوز ذلك، لأنّ عدة المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج وإنّما حق لله تعالى بدليل أنّها تجب قبل الدخول بها. لذا أجاز الله تعالى خطبة المعتدة من وفاة بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[3].

(1)- سورة البقرة، الآية 234.

(2)-سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص 65. نقلا عن: الشيرازي، المجموع، ج4، ص559، والباهوتي، القناع، ص429.

(3)- سورة البقرة، الآية 235.

المبحث الثاني

احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري العدة في قانون الأسرة، ضمن الفصل الثاني تحت عنوان: "آثار الطلاق" من الباب الثاني المعنون بـــ"انحلال الزواج" من الكتاب الأول "الزواج وانحلاله"، واعتبره كأثر أول لما له من أهمية بالغة خاصة مع تزايد نسبة الطلاق، ولأنّه تنجر عنه آثار أخرى تتعلق بالزوجين وكذا الأولاد، لهذا فإنّ مسألة احتساب العدة من المسائل المهمة في هذا الموضوع.

إنّ مسألة احتساب العدة يضمن حقوق وواجبات كل من الزوجين وكذا الأولاد، إلاّ أنّ المشرع لم يتناولها بشكل مفصل؛ أي أنّه لم يبيّن الأحكام التي تخضع لها احتساب العدة.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تخضع احتساب العدة للقواعد العامة المقررة لاحتساب المواعيد القانونية باعتبار أنّ العدة من المواعيد والآجال القانونية لها بداية ونهاية، أم أنّ احتساب العدة استثناء على ذلك ؟.

وللإجابة على هذا السؤال فإنّنا سنتناول بداية العدة بأنواعها (المطلب الأول) وكذا القواعد المقررة لاحتساب العدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بداية احتساب العدة من الناحية القانونية

استمد المشرع الجزائري العدة من الشريعة الإسلامية، فيما يخص مدة كل نوع من أنواع العدة، إلاّ أنّه لم يتناول الأحكام المتعلقة باحتساب العدة وكذا الآثار الناتجة عنه.

الفرع الأول: بداية احتساب عدة المطلقة المدخول بها غير الحامل.

بالرجوع لنص المادة 58 ق.أ.ج التي تنص: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء من تاريخ التصريح بالطلاق..."[1].

نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال هذا النص اعتمد على ما جاء في الشريعة الإسلامية لعدة المطلقة التي تحيض والتي قدرها بثلاثة قروء، وكذلك عدة اليائسة من المحيض والمقدرة بثلاثة أشهر.

ومن خلال هذا النص أيضا نجد أنّ المشرع استثنى عدة الصغيرة التي لا تحيض، حتى لا يتناقض مع ما جاء في نص المادة 07 ق.أ.ج[2]، التي حدد فيها سن الزواج بـــ 19 سنة كاملة، أو ترخيص القاضي في حالة القدرة على الزواج، والفتاة في هذا السن تكون بالغة، أما دون هذا السن فلا يجوز لها الزواج من الناحية القانونية، وبالتالي لا عدة للصغيرة قانونا.

(1)- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. الجريدة الرسمية رقم 15.

(2)- المادة 07 ق.أ.ج: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج...".

أما ما يؤخذ على هذا النص أنّه جاء غامض فيما يخص القرء هل يقصد به الطهر أم الحيض، عكس التشريعات العربية كالتشريع اللبناني والبحريني والقطري والكويتي، الذين حددوا القرء بالحيض[1].

كما أنّه جاء غامض فيما يخص بداية احتساب العدة التي تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق، فهل يقصد به تصريح الزوج أم تصريح القاضي ؟.

فإذا قصد به تصريح الزوج؛ فإنّ ذلك يكون وفقا لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنّه يكون موافقا لما جاء في نص المادة 48 ق.أ.ج: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من القانون".

كما أنّ بداية العدة تكون من تاريخ وجود السبب سواءً بالطلاق أو الوفاة، وعليه فإنّ وجود السبب يكون يوم تلفظ الزوج بالطلاق لأنّ إرادته منشأة للطلاق. بينما دور القاضي في هذه الحالة يكون كاشفا لإرادة الزوج في الطلاق، ويثبت هذه الإرادة.

كما أنّ المادة 50 ق.أ.ج تنص على مراجعة الزوجة أثناء فترة الصلح، وهذا دليل على أنّ العدة تكون بعد تلفظ الزوج بالطلاق وليس بعد صدور الحكم بالطلاق، خاصة وأنّ الحكم بالطلاق يكون ابتدائيا نهائيا لا يقبل طرق الطعن.

أما إذا قصد به تصريح القاضي وهو ما ذهب إليه الأستاذ عبد العزيز سعد[2]؛ فإنّه في هذه الحالة لا وجود للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وكذا الطلاق خارج دائرة المحكمة، كما أنّه لا يعترف بالطلاق الرجعي، لأنّ صدور الحكم بالطلاق يجعله طلاقا نهائيا.

---

(1)- المادة 161 من قانون الأسرة القطري: "تنتهي عدة الحائل غير المتوفى عنها زوجها: 1- ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض ولا تصدق في انقضاء عدتها إلاّ بمضي ستين يوما".

المادة 157/ف4: "ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوما لذوات الحيض"، قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية دولة الكويت.

(2)- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 286.

وعليه فإنّ الطلاق في هذه الحالة يكون بإرادة القاضي فقط، وحكمه منشئ وليس كاشف[1].

أما رأيي في هذا الموضوع فهو مؤيد للرأي الأول كونه منطقي أكثر.

الفرع الثاني: بداية عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها.

نص المشرع الجزائري على عدة الحامل في نص المادة 60 ق.أ.ج: "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة". إذ تكون بداية العدة من يوم الطلاق أو الوفاة.

وقد حدد أقل مدة الحمل بستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، وعليه فإنّ عدة الحامل هي وضع الحمل ولا عبرة إذا كان الوضع جاء بعد يوم أو شهر أو استمر طول مدة الحمل إذا كانت الفرقة في بدايته[2].

أما عدة الوفاة فتقدر بأربعة أشهر وعشرة أيام طبقا لما جاء في نص المادة 59 ق.أ.ج: "تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده". من خلال هذه المادة نستنتج أنّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، سواءً كانت الوفاة حقيقية أو حكمية[3].

إلاّ أنّه تختلفان من حيث بداية سريان احتساب العدة، ففي الوفاة الحقيقية تكون بداية العدة من يوم الوفاة، بينما عدة زوجة المفقود فيبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم بفقده وفقا لما جاء في نص المادة 59 ق.أ.ج، إذ على الزوجة التي فقد زوجها لسبب من الأسباب ولا

---

1)- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل -دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429هـ-2008م، ص 225.

*- نور الدين لمطاعي ، عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 52.

(2)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 288.

(3)- وفاة حكمية يقصد بها حكم بموت شخص في حالة فقده أو غيابه، ولم يعرف حياته من موته طبقا لما جاء في نص المادة 109 ق.أ.ج عند تعريفها للمفقود.

تعرف حياته من موته، فإنّها تنتظر أربع سنوات ثم تلجأ للقضاء لاستصدار حكم بوفاته اعتباريا المادة 113 ق.أ.ج، وبمجرد إصدار المحكمة الحكم فإنّه تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم[1].

وقد حددت المادة 89 من قانون الحالة المدنية الإجراءات المتبعة لاستصدار حكم بوفاة الشخص اعتباريا وهذا ما نصت عليه المادة 113 ق.أ.ج[2].

وعليه فإنّ بداية احتساب العدة في الوفاة الاعتبارية يكون من تاريخ صدور الحكم بوفاته، وليس صدور الحكم بفقده، لأنّ صدور الحكم بالوفاة يكون بعد أربع سنوات بينما الحكم بفقده يكون بعد سنة، والمفقود يعتبر حيا إذا لم يحكم بموته طبقا لنص المادة 115 ق.أ.ج.

ولأنّ الوفاة هي التي تعتبر سببا من أسباب حل عقد الزواج، فإنّ بداية العدة يكون من وقت صدور الحكم بوفاته، وليس صدور الحكم بفقده.

المطلب الثاني

قاعدة المواعيد في احتساب العدة

العدة من المواعيد القانونية لها بداية ونهاية، فلابد من وضع قواعد لاحتساب هذه العدة، إلاّ أنّه وبالرجوع لأحكام قانون الأسرة الجزائري، نجد أنّ المشرع لم ينص على هذه القواعد، وهذه الثغرة تثير إشكال حول كيفية احتساب العدة، إذ ما كانت تخضع للقواعد العامة في احتساب المواعيد القانونية أم أنّها استثناء على ذلك، وهذا ما سنحاول تبيانه في

---

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 288.

(2)- المادة 113 ق.أ.ج: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

المادة 89 ق.ح.م: "يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر، بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين، وأنّ الطلب يقدم إلى محكمة مكان الولادة أو محكمة الموطن أو محل الإقامة أو إلى محكمة الجزائر حسب الأحوال"، الأمر رقم 70-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

هذا المطلب، إذ نبيّن كيفية حساب المواعيد وفقا للقاعدة العامة (الفرع الأول)، ثم احتساب العدة كاستثناء على هذه القاعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة في احتساب المواعيد.

بالرجوع للقواعد العامة في القانون، نجد أنّ المشرع الجزائري نص على كيفية احتساب الآجال القانونية وذلك في نص المادة 03 من ق.م: " تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة، فطبقا لهذه المادة فإنّ المواعيد القانونية تحسب بالتقويم الميلادي؛ بمعنى أنّ الشهر يمكن أن يكون 31 أو 30 و28 أو 29 لشهر فيفري وعليه فإنّ هذه المادة هي المرجعية الأساسية في احتساب أو تقدير الآجال القانونية، إلاّ إذا وجد نص خاص يقيّده.

كما أنّ هذه المواعيد إذا ما صادف بدايتها أو نهايتها يوم عطلة أو مناسبة دينية أو وطنية، فإنّه يمدد الأجل لأول يوم عمل بعد يوم العطلة وفقا لأحكام المادة 404 والمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى هذا يتعيّن القول بأنّ كل شهر يتضمن عدد من الأيام ومن ثم يتعيّن مراعاة ذلك كأساس لاحتساب الشهر([1] ولتوضيح ذلك نورد أمثلة.

1- إذا تمّ التبليغ في 31 جانفي مثلا فإنّ بداية احتساب الآجال يكون من 1 فيفري ليمتد لآخر يوم فيه سواءً تضمن 28 أو 29 بمعنى أنّ الشهر يتضمن عدد أيامه الطبيعية دون زيادة أو نقصان.

2- إذا تمّ التبليغ مثلا وسط الشهر، وليكن في 15 أكتوبر فإنّ حساب الآجال يتم كالتالي:

(1)- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 468.

– اليوم الخامس عشر باعتباره اليوم الأول لا يحتسب وفقا للمادتين 404، 405، وبالتالي فإنّ اليوم الكامل والصحيح الذي يدخل ضمن الحساب هو 16 أكتوبر اليوم الأول لاحتساب الشهر.

– ولما كانت الآجال قد بدأ احتسابها وسط الشهر، فإنّه لا يصح أن ننسب ذلك إلى أكتوبر ولا نوفمبر (لأنّه يأخذ نصف من هذا ونصف من ذاك)، وبمعنى آخر لا يمكن القول بأنّ الشهر هنا يساوي 31 يوما نسبة إلى أكتوبر أو 30 يوما بنسبة إلى نوفمبر.

ولما كان ذلك غير ممكن منطقيا فإنّ المنطق يقتضي تطبيق القاعدة القانونية القائلة بأنّ أيام الشهر تحتسب بمتوسط عدد أيامه ألاّ وهي 30 يوما، واعتمادا على ذلك فإنّ آخر يوم يدخل ضمن الآجال في هذا المثال هو الـــ14 نوفمبر، فإذا صادف يوم 14 الأخير يومي العيد مثلا عيد الأضحى والذي جرت عليه العادة في الجزائر على أنّهما يوما عطلة دينية فإنّ الآجال والتي بقي منها يوم واحد تمدد بيومين آخرين إلى اليوم الذي يكون يوم عمل، والذي في مثالنا هذا هو اليوم السابع عشر من شهر نوفمبر، وعلى فرض أنّ يوم 17 صادف يوم العطلة الأسبوعية المتمثلة في يومي الجمعة والسبت فإنّ الآجال تمدد إلى اليوم التاسع عشر من شهر نوفمبر وهكذا.

وعليه فإنّ احتساب الآجال يخضع لما يلي:

- إذا تمّ التبليغ في اليوم الأخير فإنّ ذلك اليوم لا يحتسب.
- يبدأ احتساب الآجال من اليوم الأول من الشهر ليأتي عن آخره بغض النظر عن عدد أيامه.
- إذا تم التبليغ في اليوم الأول مثلا أو الثاني أو الرابع فإنّ ذلك اليوم لا يحتسب.
- يبدأ الحساب من اليوم الموالي ليستمر إلى أيام الشهر الموالي مباشرة لتتم العدة إلى غاية الثلاثين حينها نكون قد أكملنا عدة الآجال اللازمة على هذه القاعدة تطبق جميع المواعيد الواردة في هذا القانون[1]، إلاّ أنّه برجوع لأحكام قانون الأسرة نجد المشرع لم ينص على قواعد احتساب العدة فهل تخضع لهذه القاعدة أم لا ؟.

(1)– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 469.

الفرع الثاني: احتساب العدة كاستثناء على القاعدة العامة.

لم يبيّن المشرع الجزائري حساب العدة والقواعد التي تخضع لها، فهل تكون بالأشهر القمرية أم الأشهر الشمسية؟ وبالتالي نعود للقاعدة العامة في القانون المدني، لأنّه وبدون شك فإنّ الحساب بينهما مختلف، فالأشهر القمرية تعتمد رؤية القمر وهي إما 29 أو 30 يوما أما الأشهر الشمسية فهي إما 30 أو 31 ماعدا شهر فيفري فهو إما 28 أو 29 يوما.

وبناءا على الاختلاف في عدد الأيام في الأشهر الميلادية والقمرية فإنّ احتساب العدة سيختلف وقد يؤدي ذلك للوقوع في المحظور أو ضياع حقوق المعتدة[1].

إلاّ أنّه وبالرجوع لقانون الأسرة نجد أنّ المشرع فتح الباب أمام أي ثغرة قانونية، أو فراغ تشريعي، وأحال ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية في نص المادة 222 ق.أ.ج[2]. وبالتالي فإنّ الآجال الخاصة بالعدة تحسب على الطريقة الشرعية؛ أي بالأشهر القمرية، ووفقا للمذهب الذي اعتمده المشرع في غالبية أحكامه، لأنّه هناك اختلاف بين المذاهب، إذا صادفت الفرقة بداية الشهر أو منتصفه، فإذا صادفت الفرقة أول الشهر فإنّه تحسب بالأهلة أي تعتمد رؤية الهلال في الثلاثة أشهر، أما إذا صادفت الفرقة منتصف الشهر فإنّه هناك من قال تحسب بالأيام، لتعذر الأهلة في الثلاثة الأشهر، وهناك من قال بأنّه تعتمد الشهرين بالأهلة كاملة، وتستكمل ما نقص من الأول من الشهر الرابع[3].

الفرع الثالث: أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري.

نص المشرع الجزائري على بعض أحكام العدة كالنفقة والسكن والرجعة، إلاّ أنّه لم يتناولها بشكل دقيق ومفصل ومن بين هذه الأحكام ما يلي:

---

(1)- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 226.

(2)- المادة 222 ق.أ.ج: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

(3)- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 507. أحمد الأزهري المالكي، المرجع السابق، ص 92.

1- الرجعة والسكن.

بالرجوع لنص المادة 50 ق.أ: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، هذه المادة يعتريها النقص، فلم يبيّن حكم الرجعة بعد انتهاء مدة الصلح وقبل صدور الحكم بالطلاق فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

بما أنّ المشرع جعل عدة الطلاق الرجعي مقترنة بمدة الصلح فإنّ انتهاء مدة الصلح تنتهي العدة، ولو لم يصدر حكم بالطلاق بالتالي لا يحق للزوج قانونا إرجاع زوجته بعد انتهاء مدة الصلح، وقبل صدور الحكم بالطلاق. أما إذا صدر الحكم بالطلاق فإنّ المطلقة رجعيا تصبح بائنا تحتاج لعقد جديد ومهر جديد لإرجاعها.

أما حق المعتدة في السكن فيثبت بموجب المادة 61 ق.أ: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

من خلال هذه المادة نقول بأنّ المشرع أقر بحق السكن للمعتدة بغض النظر إن كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو من وفاة وسواءً كانت حاملا أم لا، إلاّ أنّ حقها في السكن ليس بشكل مطلق وإنّما قد يسقط عنها إذا أتت بفاحشة مبينة دون أن يبيّن المقصود بهذه الفاحشة. كما أقر المشرع بحق المعتدة في النفقة إذا كانت مطلقة رجعيا أو بائنا، أما المعتدة من وفاة لم ينص على حقها في النفقة ويظهر أنّه أخذ برأي الفقهاء الذين يرون بعدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة[1].

2- النسب والحضانة.

حددت المادتين 43 و60 ق.أ، أقصى مدة الحمل. حيث نصت 43: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 291.

حددت هذه المادة حكم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها على أنّه يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال سواءً بالطلاق أو الوفاة من زواج صحيح أو فاسد[1].

إلاّ أنّه وفي حالة عدم إقرار الأب بنسب ابنه فإنّها تلجأ للقضاء بدعوى إثبات النسب، وفيها يأمر القاضي بإجراء تحليل DNA (البصمة الوراثية) بمعنى أنّه تستطيع إثبات نسب الابن لأبيه بالطرق العلمية الحديثة.

أما الحق في الحضانة فهو للأم أولا وتستطيع الحصول على هذا الحق بعد الطلاق مباشرة وقبل صدور حكم الطلاق، وذلك برفع دعوى استعجالية للحصول على حق الحصانة بشكل مؤقت طبقا لما جاء في نص المادة 57 مكرر من ق.أ: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما يتعلق منها بالنفقة والزيارة والمسكن"، وتكون هذه الدعوة بموجب أمر على عريضة طبقا لنص المادة 300 ق.إ.م.إ.

3- الإرث.

يثبت حق الزوجة في الميراث إذا توفي الزوج أثناء فترة العدة المادة 132 ق.أ: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث".

من بين الآثار المترتبة على العدة التوارث بين الزوجين، فإذا طلق زوج زوجته من عقد صحيح ثم توفي أثناء العدة وقبل صدور الحكم بالطلاق، فإنّها ترثه، أما إذا صدر الحكم بالطلاق فلا توارث بينهما لأنّ الطلاق أصبح بائنا، كذلك الطلاق الثلاث والخلع.

أما الطلاق في مرض الموت فإنّه يعامل بنقيض قصده وبالتالي توريثها[2].

(1)- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، 2012، ص 375.

(2)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 290.

خلاصة الفصل الأول:

تختلف العدة باختلاف نوع الفرقة وكذا حال المرأة، فقد تكون ناتجة عن طلاق من زواج صحيح أو فسخ من زواج فاسد، أو وطء بشبهة كما يمكن أن تكون ناتجة عن وفاة الزوج.

كما أنها تختلف أيضا باختلاف حال المرأة، فقد تكون عدة بالأقراء إذا كانت من ذوات الحيض، أو عدة بالأشهر إذا كانت من غير ذوات الحيض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملا.

فبداية العدة بالأقراء تختلف بحسب تفسير الفقهاء للقرء فالمالكية والشافعية يفسرون القرء بالطهر، فتكون بداية العدة مباشرة بعد الطلاق إذا طلقت في طهر، ولو بقي منه لحظة، فإنه يحتسب قرءا والغرض منه هو عدم الإضرار بها من تطويل العدة أما إذا طلقت وهي حائض، فبداية عدتها الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقت فيها.

أما بالنسبة للأحناف والحنابلة الذين يفسرون القرء بالحيض فتكون بداية العدة الحيضة الأولى التي تلي الطهر الذي طلقت فيه، أما إذا طلقت وهي حائض فإنها تبدأ عدتها من الحيضة التي تليها كون الحيضة التي طلقت فيها ليست كاملة.

أما بالنسبة للعدة بالأشهر فهي نوعان:

1-نوع تجب بدلا عن الحيض وهي عدة الصغيرة واليائسة فتقدر بثلاثة أشهر مع اختلاف الفقهاء في سن اليأس.
2-أما العدة التي تجب أصلا بنفسها فهي عدة الوفاة وتجب على كل مفارقة لزوجها بوفاة حقيقية أو حكمية وتقدر بأربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ حسابها من يوم الوفاة إذا كانت حقيقية أما إذا كانت حكمية فتبدأ من يوم صدور الحكم بوفاته.

أما بالنسبة لعدة الحامل: فبدايتها تكون من يوم الفرقة سواءا كانت بفرقة حي أو ميت وتقدر مدتها بوضع الحمل سواءا طالت المدة أو قصرت هذا بالنسبة لبداية العدة في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للعدة في قانون الأسرة الجزائري فقد نظمها المشرع في المواد 58، 59، 60 ق.أ.

فبالرجوع لنص المادة 58 ق.أ "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

جاء هذا النص غامض بخصوص بداية العدة فهل يقصد بالتصريح بالطلاق تصريح الزوج أم تصريح القاضي؟

فإذا قصد به تصريح القاضي وهو ما ذهب إليه معظم شراح القانون وكذا المحكمة العليا فإنه في هذه الحالة لا وجود للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وكذا الطلاق خارج دائرة المحكمة، كما أنه لا يعترف بالطلاق الرجعي لأن صدور الحكم بالطلاق يجعله بائنا وعليه فإن الطلاق في هذه الحالة يكون بإرادة القاضي وحكمه منشئ وليس كاشف.

أما إذا قصد به تصريح الزوج وهو ما ذهب إليه الأستاذ نور الدين لمطاعي فإنه يكون وفقا لما جاء في أحكام الفقه الإسلامي وموافقا لما جاء في نص المادة 48 التي تنص على طرق انحلال الرابطة الزوجية ولأن تلفظ الزوج بالطلاق هو السبب الذي به تبدأ العدة.

الفصل الثاني

نهاية احتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وموقف الاجتهاد القضائي منها

إنّ بداية العدة يكون من وقت حصول الفرقة سواءً كانت بطلاق أو وفاة، وتنتهي بأجلها، ذلك أنّ مدة العدة حددها الشارع عند وجود سببها، فمتى وجد السبب وجد المسبب دون التوقف على شيء آخر كالعلم بالطلاق أو الوفاة، إذ قد تنتهي مدة العدة دون علم المرأة بطلاقها أو وفاة زوجها.

وما يستوجب الإشارة إليه هو أنّ نهاية العدة يميزه ضابطان وهما، إما القول بأن تخبر المعتدة بانقضاء عدتها في مدة تحتمل الانقضاء في مثلها، إما بالفعل كأن تتزوج المعتدة بعد انقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة[1]، هذا في الفقه الإسلامي. أما في قانون الأسرة الجزائري؛ فالمشرع لم يتطرق ولم يحدد أي مذهب يتبع لتقدير المدة التي تصدق فيها المرأة بنهاية عدتها، عكس التشريعات العربية كالتشريع القطري في المادة 161 منه "تنتهي عدة الحائل غير المتوفى عنها زوجها

1- بثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض ولا تصدق في انقضاء عدتها إلاّ بمضي ستين يوما".

كذلك فعل المشرع الكويتي حدد أقل مدة تصدق فيها المرأة بنهاية عدتها وهي ستين يوما، بمعنى أنّه أخذ بالمذهب الحنفي، وهذا ما سنبينه في (المبحث الأول) نهاية احتساب العدة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع العدة بشكل مفصل وتواجهه فراغات في النصوص التشريعية يلجأ للاجتهادات القضائية من أجل حل أي نزاع وهذا ما سنبينه في (المبحث الثاني).

(1)- أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 232، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 651.

المبحث الأوّل

نـهاية العدة

إنّ عدة المطلقـــة المدخول بهـــا غير الحامل كما سبق ذكره تكون إما بالأقراء أو بالأشهر. ونظرا للاختلاف في تفسير القرء الذي أدى إلى الاختلاف في بداية العدة، فإنّ ذلك ينتج عنه حتما الاختلاف في نهاية العدة ونفس الشيء لنهاية العدة بالأشهر، أما بالنسبة لنهاية عدة الحامل فهي مقترنة بوضع الحمل دون النظر إلى نوع الفرقة إن كانت بالطلاق أو بالوفاة، أما عدة الوفاة فتنتهي باستكمال أربعة أشهر وعشرة أيام، سواءً بالأهلة أو بالأيام.

هذا إذا كانت العدة ناتجة عن سبب واحد أي حال المرأة لم يتغير، إلا أنه قد يحدث سبب يؤدي إلى تحول العدة من نوع لآخر إذا حدث تغيير في حال المرأة وهذا ما يعرف بتحول العدة، أما تداخل العدد فهي ناتجة عن حدوث تغيير في نوع الفرقة.

المطلب الأوّل

نهاية العدة الناتجة عن وسبب واحد

قدر الشارع الحكيم العدة بمدة زمنية لكل نوع من أنواع العدة، مراعيا في ذلك نوع الفرقة وكذا حال المرأة، فنهاية عدة المطلقة بلا حمل تختلف باختلاف الفقهاء في تفسير القرء، أما إذا كانت يائسة أو صغيرة فإن نهاية العدة تختلف باختلاف آراء الفقهاء في تقدير الشهر إذا كان بالأهلة أو بالأيام (الفرع الأول)، أما عدة الحامل فتنتهي بوضع الحمل سواءا كانت الفرقة عن حي أو ميت، بطلاق رجعي أو بائن، لأن المعتبر فيها براءة الرحم وتحصل بالوضع، ويشترط لانقضائها شروط حسب كل مذهب، أما نهاية عدة المتوفى عنها زوجها فتكون بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم الفقرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نهاية عدة المطلقة بلا حمل

قدر الشارع الحكيم العدة بمدة زمنية، لكل نوع من أنواع العدة مراعيا في ذلك نوع الفرقة، وكذا حال المرأة؛ فنهاية عدة المطلقة بلا حمل تختلف باختلاف تفسير الفقهاء للقرء، هذا إذا كانت من ذوات الحيض (أولا)، أما إذا كانت يائسة أو صغيرة فإنّ نهاية العدة تختلف باختلاف آراء الفقهاء في تقدير الشهر إذا كان بالأهلة أو بالأيام (ثانيا).

أولا: نهاية العدة بالقروء.

مما سبق ذكره في الفصل الأوّل عن بداية العدة بالقروء والاختلاف الموجود بينهما بين القائلين بأنّ القرء الحيض، وبين القائلين القرء الطهر، فإنّه ينتج عن ذلك اختلاف في نهاية العدة.

1) انقضاء العدة عند القائلين أنّ القرء الطهر.

تنقضي العدة بالأقراء في المذهب المالكي والشافعي عند بداية الحيضة الثالثة، وقد قال ابن رشد: "ولم يختلف القائلون بأنّ العدة هي الأطهار أنّها تنقضي عدتها بدخولها

الحيضة الثالثة"[1]، وذلك إذا طلقت في طهر فيحسب ما بقي من هذا الطهر قرءا، أما إذا طلقت وهي حائض فإنّ عدتها تنتهي عند بداية الحيضة الرابعة كون الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب[2]، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، فإذا دخلت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برأت منه[3].

وأقل مدة تنقضي فيها العدة عندهم هي إثنان وثلاثون يوما وساعة، وهذا إذا طلقت وهي طاهر، فإن بقيت ساعة من طهرها. فإنّ ذلك يعتبر قرءا، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما[4].

أما إذا طلقت وهي حائض فلا يقبل قولها بانتهاء العدة قبل مضي سبعة أربعون يوما ولحضتين، لأنّه يحتمل أن يطلقها وبقيت لحظة من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوما، فهذا القرء الأوّل ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما فهذا القرء الثاني، ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما فهذا القرء الثالث، فإذا بدأت في الحيضة الرابعة بلحظة فإنّ عدتها تنقضي[5]. إذا ادعت المرأة انقضاء مدتها في مدة لا يمكن فيها انقضاؤها لا يقبل قولها.

وهناك من يشترط لانقضاء العدة يوم وليلة من الحيضة الثالثة أو الرابعة لتعلم بأنّه دم حيض وليس دم فاسد، وبالتالي لا تنقضي به العدة، وعليه فإن تمت الرجعة أثناء هذا اليوم فالرجعة صحيحة أما إذا تزوجت فزواجها باطل[6].

---

(1)- صالح بن علي بن أحمد الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعا ودراسة، ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1428هـ، ص 562.

(2)- محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 531. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، مكتبة كانو للنشر والتوزيع، نيجيريا، 1420هـ، 2000م، ص 79.

(3)- محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 531.

(4)- أبي زكريا محي الدين شرف النووي، ص 408.

(5)- أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مج11، د.ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، ص 20.

(6)- أبي زكريا محي الدين شرف النووي، المرجع السابق، ص 402. أحمد الأزهري المالكي، المرجع السابق، ص 91.

2- انقضاء العدة عند القائلين بأنّ القرء الحيض.

إنّ انتهاء العدة عند القائلين بأنّ القرء الحيض لا يكون إلاّ إذا طهرت من الحيضة الثالثة، نظرا لأنّ العدة عندهم مقدرة بثلاث حيضات كوامل حتى وإن طلقت وهي حائض فإنّها لا تحتسب الحيضة التي طلقت فيها، لأنّ الحيضة لا تتجزأ، وهناك من يشترط لانقضاء العدة وجوب اغتسالها وهو ما قال به الإمام أحمد رحمه الله، وللزوج مراجعتها قبل أن تغتسل[1].

قدر أبو حنيفة أقل مدة لانقضاء العدة بالأقراء بستون يوما عملا بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام فيكون مجموع الحيضات خمسة عشر يوما، أما الطهر فيقدر بخمسة عشرة يوما فمجموع الأطهار خمسة وأربعون يوما، بشرط أن تطلق في طهر فيكون مجموع أقرائها ستون يوما[2].

ثانيا: نهاية العدة بالأشهر.

لقد اتفق الفقهاء على أنّ العدة بالأشهر، إذا كانت الفرقة في بداية الشهر تحسب بالأهلة سواءً كانت كاملة أو ناقصة[3]. أما إذا كانت الفرقة في أثناء الشهر فهنا يكمن الاختلاف بين المذاهب.

فعند المالكية والشافعية وبعض الحنفية إذا طلقت المرأة في بعض الشهر فإنّها تعتد بهلالين وتكمل الشهر الناقص الذي طلقت فيه من الشهر الرابع لاستكمال ثلاثين يوما وتلك ثلاثة أشهر كاملة[4].

(1)- ليلى حسن محمد الزوبعي، المرجع السابق، ص 45.

(2)- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 652.

(3)- سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص 28.

(4)- أحمد الأزهري المالكي، المرجع السابق، ص 92.

أما عند أبي حنيفة والحنابلة فإنّها تعتد بالأيام تسعين يوما باعتبارهم أنّه إذا انكسر الشهر الأول تنكسر الأشهر الباقية[1].

مثال: إذا طلقت امرأة في أول شعبان فإنّ نهاية عدتها تكون في أول ذي القعدة سواءً كان شهر شعبان ورمضان كاملا أو ناقصا وهذا باتفاق الفقهاء.

أما إذا طلقت مثلا في 15 من شعبان، ولنفرض أنّ شهر رمضان كان ناقصا (29 يوما) فإنّها تعتد برمضان وشوال بالأهلة وتكمل ما نقص من شعبان من شهر ذي القعدة، فتكون نهاية العدة في 14 من ذي القعدة وهذا عند الشافعية والمالكية، وبعض الحنفية. أما عند أبي حنيفة والحنابلة فتحسب 90 يوما، فإنّها تنتهي في 15 من ذي القعدة. بالرغم من أنّ الفرق يوم واحد، إلاّ أنّه يؤثر على نهاية العدة وما يترتب عنها من آثار، هذا بالنسبة لاختلافات الفقهاء، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنّه لم يتطرق لكيفية احتساب الأشهر فتبقى الشريعة الإسلامية المرجعية الأساسية في احتساب العدة.

الفرع الثاني: نهاية عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها

تنتهي عدة الحامل بوضع الحمل سواءً كانت الفرقة من حي أو ميّت، بطلاق رجعي، أو بائن، لأنّ المعتبر في براءة الرحم وتحصله بالوضع، ويشترط لانقضائها شروط حسب كل مذهب (أولا) أما نهاية عدة المتوفى عنها زوجها، فتكون بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم الفرقة (ثانيا).

أولا: نهاية عدة الحامل.

يشترط لانقضاء العدة بشرط إمكانية نسبته لصاحب العدة ولو احتمالا كالمنفي باللعان، فإن لم يمكن نسبته لصاحب العدة فإنّه لا تنقضي العدة بوضعه[2].

(1)- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 507. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المرجع السابق، ص 143.

(2)- المرجع نفسه، ص 509.

بالإضافة للشرط السابق هناك شروط أخرى تختلف من مذهب لآخر، إذا تحققت انتهت عدة الحمل.

1- انقضاء عدة الحمل عند الحنفية.

يشترطون لانقضائها الشروط التالية:

- الانفصال الكلي للحمل، فلا يعتد بانفصال جزء منه.
- أن يكون الجنين متخلقا، فإذا سقطت قطعة لحم لم يظهر فيها خلق آدمي فإنّ عدتها لا تنقضي، ولابد لانقضاء عدتها ثلاثة قروء (حيضات).
- إذا كانت حاملا بإثنين أو أكثر فإنّ عدتها تنقضي بولادة الولد الأخير، وانفصاله منها جميعه، فلا يكفي انفصال واحد فقط[1].

2- انقضاء عدة الحمل عند المالكية.

المالكية يشترطون أربع شروط إذا تحققت تنقضي بها عدة الحامل وهي:

- إمكانية إلحاق الولد بالزوج المطلق أو المتوفى.
- أن تثبت خلوته بها زمنا يمكنه أن يطأها فيه.
- أن ينفصل الولد كله منها، فلو نزل جزء فإنّ عدتها لا تنقضي.
- أن يكون حملا ولو قطعة لحم عكس الحنفية تشترط ظهور خلقة الآدمي[2].

3- انقضاء عدة الحامل عند الشافعية.

يشترط لانقضاء عدة الحامل عند الشافعية ثلاثة شروط:

- أن يكون الحمل منسوبا إلى صاحب العدة ولو احتمالا.

(1)- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 456، محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 675.
(2)- المرجع نفسه، ص ص 458، 459.

- أن ينفصل منها الولد، فلو مات في بطنها ولم تقم بإنزاله فإنّ عدتها لا تنقضي، كذلك إذا كانت حاملا بأكثر من واحد، لا تنقضي عدتها إلاّ بانفصال الولد الأخير.
- أن يكون الولد مخلقا ظاهريا أو بشهادة من القوابل في حالة عدم ظهور الخلقة جيدا، أما إذا أسقطت علقة غير مخلقة فإنّها لا تنقضي بها العدة[1].

4- انقضاء عدة الحامل عند الحنابلة.

يشترطون ثلاث شروط هي:

- أن يلحق الولد صاحب العدة.
- أن تضع كل الحمل فإذا وضعت بعضه فإنّ عدتها لا تنقضي.
- أن يكون الولد مخلقا، فإذا أسقطت مضغة فإنّ عدتها لا تنقضي إلاّ بشهادة النساء الخبيرات، بأنّ هذه المضغة فيها خلقة آدمي فإنّ عدتها تنقضي، وأقل ما تنقضي به عدة الحمل ثمانية يوما من إمكانية وطؤها[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك))[3].

ثانيا: نهاية عدة المتوفى عنها زوجها.

تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة الزوج، ويشترط لانقضائها شروط تختلف من مذهب لآخر.

1- عند الحنفية:

يشترط لانقضائها الشروط التالية:

(1)- يحي الشافعي اليمني، المرجع السابق، ص 11، محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 559.
(2)- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 463، موفق الدين الحنبلي، المرجع السابق، ص 230.
(3)- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث 3208، ص 617.

- أن يكون الزواج بعقد صحيح أما إذا كان الزواج فاسد فإنّها تعتد بثلاث حيضات (ذوات الحيض) أو ثلاثة أشهر إذا كانت يائسة.
- أن يستمر النكاح صحيحا إلى الموت، فإذا فسد قبل الموت وجبت عليها عدة النكاح الفاسد (مثلا كمراجعة زوجة من طلاق بائن).
- أن تنقضي أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها هذا إذا كانت الوفاة في غرة الشهر (أي بداية هلاله)، فإذا مات بعد الفجر يحسب اليوم الذي توفي فيه وتسعة أيام من العشرة، أما إذا توفي أثناء الشهر فيحسب ما بقي لها من الشهر الذي مات فيه بالأيام، أما الأشهر التي تليه فتحسب بالأهلة وتكمل الأيام الناقصة للشهر الأول من الشهر الخامس مضافة إلى العشرة أيام[1].

2- عند المالكية:

بالإضافة إلى شرط العقد الصحيح وكذا تتمة الأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، يضيف المالكية شرطين آخرين هما:

- أن يكون المتوفى مسلما، فإذا كان ذميا وتحته ذمية وكان الشخص الذي يريد الزواج بها مسلما فإنّها تعتد ثلاثة أشهر إذا كانت يائسة أو ثلاثة أطهار إذا كانت من ذوات الحيض.
- أن لا يطلقها طلاقا بائنا ثم يموت عنها في العدة[2].

3- عند الشافعية.

لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها شروط هي:

- أن لا يطلقها طلاقا بائنا وتوفي عنها وهي في العدة.
- أن لا ترتاب في براءة رحمها، فإذا حدثت لها الريبة فإنّها تنتظر حتى زوال الريبة ويظهر إن كانت حاملا أم لا.

(1)- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 468.

(2)- المرجع نفسه، ص 469.

- أن تنقضي أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها وتراعي في ذلك اعتبار الهلال بقدر الإمكان.

4- عند الحنابلة.

للحنابلة نفس الشروط السابقة بالإضافة إلى شرط أن لا يطلقها طلاقا بائنا في حال صحته ويموت عنها في العدة، أما إذا طلقها في مرض الموت فإنّها تستأنف عدة الوفاة، وتتربص أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها[1].

المطلب الثاني

نهاية العدة في حال التحول واجتماع العدتين

مما سبق ذكره فإن العدة قد تكون بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل إلا أنه قد يطرأ طارئ يوجب تحول العدة من نوع لآخر بالرغم من أن العدة قد بدأت وفق نوع معين من أنواع العدة ووفقا لما يناسب حال المرأة أثناء الفرقة، وهذا الانتقال من نوع لآخر هو ما نقصده بتحول العدة بمعنى أن تحول العدة يكون سببه حال المرأة وليس نوع الفرقة أما المقصود بتداخل العدد فنريد به اجتماع العدتين لوجود سببين لكل منهما فتدخل إحداهما في الأخرى على نحو تحتسب من ضمنها وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تحول العدة ونهايتها (الفرع الثاني) اجتماع العدتين ونهايتهما.

الفرع الأول: تحول العدة ونهايتها

مما سبق ذكره بأن العدة قد تكون بالقروء أو بالأشهر، أو بوضع الحمل لكن قد يطرأ طارئ يوجب تحول العدة من نوع لآخر، بالرغم من أن العدة بدأت وفق نوع معين من أنواع العدة، وهذا الانتقال من عدة لأخرى هو ما نقصده بتحول العدة بمعنى أن تحول العدة تحدده حال المرأة، كما قد يكون التحول بسبب نوع الفرقة مثل تحول عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

(1)-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 472.

أولا: تحول العدة من الحيض إلى الأشهر

تبدأ المطلقة عدتها بالقروء إذا كانت منه ذوات الحيض وأثناء عدتها، انقطع حيضها (آيسة) فإنها تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر، فتستأنف العدة بثلاثة أشهر لأنها لما آيست من الحيض صارت عدتها بالأشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٍ﴾ والأشهر بدلا عن الحيض بحيث تستأنف عدتها بالأشهر ولا تعتبر حيضتها أو حيضتاها التي حاضتهما لأن العدة لا تتألف من جنسين (الحيض والأشهر) بمعنى أنه لا تستكمل الأصل بالبدل[1].

ثانيا: تحول العدة من الأشهر إلى القروء

يحدث هذا النوع من التحول للصغيرة التي تبدأ عدتها بالأشهر أو البالغة التي لم تحض، فتبدأ عدتها بالأشهر أو التي ظنت أنها وصلت إلى سن اليأس، فتحيض قبل انتهاء عدتها فيلزمها استئناف عدتها بالأقراء وهذا قول عامة الفقهاء، ودليل هذا التحول أن الآيسة لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كانت ممتدة الطهر وأما في الصغيرة أو البالغة التي لم تحض فإنها لما حاضت تبين أنها قادرة على الاعتداد بالأصل وهو الحيض قبل حصول البدل (الأشهر) والقدرة على الأصل تمنع البدل، إذ لا يمكن جمع الشهور التي قضتها من عدتها مع حيضها لأن العدة لا تلفق من نوعين العدة فلم يبق إلا استئناف العدة بالحيض، فتحيض ثلاثة قروء حتى تتم عدتها بثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار إلا أن الإشكال يكون في اعتبار الطهر ما قبل الحيض قرءا أو لا؟

فقد قال ابن قدامة فيها وجهان: يعتبر طهر واحد لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض وأشبه الطهر بين حيضتين، أما الوجه الثاني فلا يعتبر قرءا لأن القرء هو الطهر الذي يكون بين حيضتين وهذا الطهر لم يتقدمه حيض فلم يكن طهرا يعتبر من عدتها[2].

---

(1)- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص194.

(2)- المرجع نفسه، ص195.

ثالثا: تحول عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

يحدث هذا التحول في حالة ما إذا كان الطلاق رجعيا ومات زوجها قبل انقضاء عدتها سواءا طلقها في حال صحة أو في حال مرضه فيلغى ما فات من عدتها الناتجة عن الطلاق وتستأنف عدة الوفاة لأنه لا تزال زوجته فيلزمها عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، أما إذا كان الطلاق بائنا فإنها تستمر في عدة الطلاق ولا تتحول إلى عدة الوفاة لأن الطلاق البائن قطع رابطة الزوجية.

وعليه فإن نهاية العدة في حال التحول من حالة إلى أخرى فيكون باستكمال النوع الذي تحولت إليه سواءا الأشهر أو الأقراء وفقا لما تم تناوله في المطلب الأول.

الفرع الثاني: اجتماع العدتين ونهايتهما

يقصد باجتماع أو تداخل العدتين بوجود سبب لكل منها لامرأة معينة على نحو يقتضي تعاقب هاتين العدتين وعدم تداخلهما.

ولتوضيح ذلك نعطي مثال، إذا تزوجت معتدة في أثناء عدتها فنكاحها باطل لأنها ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ والحكمة من هذا المنع هو معرفة براءة الرحم ولئلا يفضي نكاحها وهي في العدة إلى اختلاط الأنساب، فكان منعها من الزواج في العدة حفاظا لحق زوجها الأول في صيانة مائه لأن زواجها في العدة باطلا كما قلنا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، وإذا عدت هذا الزواج وجب التفريق بينهما، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تنقطع بعقد الزواج الثاني لأنه باطل فتكمل عدة زوجها الأول أي تكمل عدتها الأولى التي وجبت حقا لزوجها الذي فارقها بطلاق وغريه، لأن حقه أسبق أما إذا دخل بها زوجها الثاني فإنها تعتد عدة للزوج الثاني بعد استعمال عدة الأول ولا تتداخلان لأنها من رجلين مختلفين وهذا وفقا للمذاهب الحنبلي والشافعي والمالكي.

أما عند الحنفية فتتداخل العدتان، فتعتد بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني له، وتكون هذه القروء بقية عدة الأول وعدة الثاني، لأن القصد معرفة براءة الرحم وبتداخل العدتين يحصل بهذا المقصود أي براءة الرحم منها جميعا[1].

وعليه فإن نهاية العدة في حال اجتماع العدتين يكون بنهاية النوع الثاني سواءا بالأشهر أو بالقروء.

المبحث الثاني

موقف القضاء من احتساب العدة وأحكامها

من الثابت أنّ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يفسر القاعدة القانونية عندما تكون قابلة لعدة تأويلات ويضع معالم للاستئناس بها عند الحاجة، فضلا عما يكتسبه من قوة ملزمة في حدود ما يمليه القانون.

يشكل قانون الأسرة واحدا من القوانين التي تتطلب مؤهلات خاصة في تفسيره وفي ضبط ارتباط مواده ببعضها البعض، وتعتبر العدة إحدى المواضيع التي لم يتناولها المشرع بشكل مفصل وموادها بها عدة تأويلات خاصة المادة 58 ق.أ.ج، وهذا ما يلزم القاضي أثناء عرض النزاع عليه أن يجتهد ويجد الحل، إما بتفسير المادة، أو تبني مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، سواً في احتساب العدة أو في الآثار الناتجة.

(1)- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص197.

المطلب الأوّل

الاجتهاد القضائي في احتساب العدة وأحكام النسب والميراث

من بين القضايا والنزاعات التي تعرض على القضاء مسألة إثبات النسب أو إلحاق نسب الولد لأبيه في حالة الفرقة بين الزوجين، فعلى القاضي أن يحكم وفقا لما جاء في القانون إذا كان النص صريحا، أو وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية من مبادئ، كذلك بالنسبة للميراث، فإنّ المشرع لم يكن واضحا في توريث المعتدة من طلاق الفار. وعليه فإنّ الاجتهاد القضائي يكون وفقا لما جاء في الفقه الإسلامي وتماشيا مع المذهب المعمول به في التشريع الجزائري.

الفرع الأوّل: الاجتهاد القضائي في احتساب إثبات النسب.

لقد كرس المشرع الجزائري عدة مبادئ لإثبات النسب في المادة 40 ق.أ، كما حدد أقل مدة للحمل بستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر في المادتين 42، 43 ق.أ، بحيث وضع المشرع شرطا لثبوت النسب في حالة الفرقة من زواج صحيح وهو الولادة خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال، غير أنّه إذا أتت بالولد بعد مرور أكثر من عشرة أشهر فلا يثبت نسبه لأبيه إلاّ إذا نسبته بدون علم الزوج[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: "من المقرر شرعا أنّ الزواج في العدة باطل، ومن المقرر قانونا أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبيّن في قضية الحال أنّ الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأنّ قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش مع أنّ الزواج الثاني باطل شرعا فإنّهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية[2].

---

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 218.

(2)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1998/05/19، رقم القرار 193825، مجلة قضائية لسنة 2001، عدد خاص، ص 73.

من خلال هذا القرار نستنتج أنّ الزواج لمعتدة لا يجوز، وبما أنّ الحامل لم تضع حملها فعدتها لا تنقضي، والمحكمة بحكمها بإثبات نسب البنت للزوج الثاني لم تراع بذلك قواعد احتساب العدة ولا أحكام إثبات النسب، كون المشرع جعل أقل مدة للحمل هي ستة أشهر والحكم بغير ذلك يعد خرقا للقانون.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا يقضي بإثبات نسب الولد كون الطلاق كان أثناء الحيض، لأنّه ليس بالدليل الشرعي على عدم الحمل، وتبنت مبدأ أنّه يستوجب النقض القرار الذي قضى بإثبات نسب المولود إذا ما اعتمد على أنّ المدعية كانت في حالة حيض أثناء طلاقها، ذلك أنّ هذا التبرير ليس فيه دليلا شرعيا على عدم الحمل[1].

وفي قرار آخر تقر فيه مبدأ انتساب الولد لأبيه إذا ولد خلال المدة القانونية المحددة المحسوبة من تاريخ صدور الحكم الناطق بالطلاق[2].

وعليه فإنّ هذا المبدأ مخالف لما جاء في المادة 43: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة". فالانفصال في هذه الحالة يقصد به الانفصال الحقيقي بين الزوجين سواءً بالطلاق أو الوفاة، بينما المبدأ الذي جاءت به المحكمة العليا تحدد المدة من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، فهذا يطرح إشكالية بدء حساب مدة عشرة أشهر من يوم صدور الحكم القضائي بالطلاق ويترتب على ذلك أنّ الطفل قد ينجب خلال مدة أكبر من 10 أشهر من يوم الانفصال الحقيقي للزوجين.

وعليه فإنّ هذا الاجتهاد لا يجب الاعتماد عليه كون المادة جاءت واضحة وتتماشى مع أحكام النسب الشرعية.

(1)– المحكمة العليا، قرار رقم 35992، الصادر بتاريخ 1985/03/11، منشور في قانون الأسرة.

(2)–المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 2005/03/23، رقم القرار 330464، مجلة قضائية لسنة 2005، عدد1، ص 293.

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي في أحكام الإرث.

بما أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يورد نص بشأن طلاق المريض مرض الموت إذا كان صحيحا أو لا، وإن كانت زوجته تستحق الإرث أم لا، فإنّه نلجأ للاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، فقد جاء في إحدى قراراتها: "إنّ المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، وعليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعا وقانونا بخلاف الميراث، فإنّ حق الطاعنة ثابت فيه شرعا إذا طلقت في مرض الموت لأنّه لا يوجد تلازم بين العدة والحق في الميراث، حتى ولو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من انقضاء العدة، لاحتمال أنّ طلاقه لما وقع كان سببه حرمانها من الميراث، والتي تقر فيه بصحة طلاق المريض مرض الموت، وعدم صحته إذا كان القصد منه حرمانها من الميراث، وعليه فإنّ الطلاق يقع ويبقى حقها في الميراث ثابت".

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا: "أنّ المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث، ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة طبقوا صحيح القانون"[1].

من خلال هذين القرارين نجد أنّ الاجتهاد القضائي بشأن توريث المطلقة من طلاق الفار، جاءت وفقا لمقتضيات الفقه الإسلامي ووفقا للمذهب المالكي الذي يورث مطلقة الفار معاملة له بنقيض قصده.

(1)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 179696، الصادر بتاريخ 1998/03/17، المجلة القضائية لسنة 2001، عدد خاص، ص 98.

المطلب الثاني

الاجتهاد القضائي في أحكام الرجعة والنفقة

إنّ الرجعة في الفقه الإسلامي تضبطها قواعد وأحكام، يجب الالتزام بها حتى تصح الرجعة، والمشرع الجزائري كعادته لم ينص على هذه الأحكام، فعلى القاضي عند حكمه بالرجعة أن يراعي هذه المبادئ، وهذا ما يعرف بالاجتهاد القضائي، وكذلك بخصوص النفقة فقد نص عليها بشكل مطلق في المادة 61 ق.أ، دون التطرق لمسقطات النفقة، والمدة اللازمة للمطالبة بالنفقة[1].

الفرع الأوّل: الاجتهاد القضائي في أحكام الرجعة.

حاول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 ق.أ، النص على الطلاق الرجعي عندما صور الخلاف القائم بين الزوجين أمام القاضي وفترة الصلح بينهما، بأنّه صورة من صور الطلاق الرجعي، وذلك من خلال نص المادة 50 ق.أ: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور حكم الطلاق يحتاج لعقد جديد".

إلاّ أنّ هذه المحاولة أوقعته في تناقض وعدم وضوح، فمن جهة يؤكد أنّ الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم بمعنى أنّ فك الرابطة الزوجية لا تتم إلاّ إذا نطق القاضي بحكم الطلاق، ومن جهة أخرى يمكن الرجعة قبل صدور الحكم بالطلاق، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قراراتها "من المقرر قانونا أنّ من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

ولما كان ثابتا في قضية الحال –أنّ الطاعن راجع مطلقته بعقد جديد متوفر على جميع أركان الزواج حسب المادة 50 ق.أ، أصبح واجبا نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لعدم جدية بقائه"[2].

---

(1)– باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 46.

(2)– قرار رقم 73630، الصادر بتاريخ 1991/02/20، منشور في قانون الأسرة.

كما أنّ الرجعة تتم وفقا للضوابط الفقهية، وهذا ما جاء في إحدى قراراتها: "... إذا ندم الزوج المطلق، أو تراجع عن طلاقه فهناك قواعد فقهية تضبط الرجعة على الزوج المطلق لالتجاء إليها وذلك قبل انقضاء عدة المطلقة ولم يظهر في الملف أو عناصر الدعوى أنّ الزوج ارتجع زوجته في مدة قبل انقضاء عدتها، وعليه فإنّ قضاة الاستئناف خرقوا قاعدة فقهية تمس بالشريعة الإسلامية في الطلاق مما يستوجب النقض لقرارهم دون إحالة".

كذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا، فقد سار وفق ق.أ.ج: "من المقرر قانونا أنّ الطلاق يمكن أن يتم بتراضي الزوجين ولا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات الصلح من طرف القاضي ومن راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[1].

من خلال هذه القرارات نجد أنّ القاضي من الناحية العملية وفي العديد من المرات نجده يصدر أحكاما تقضي بإلزام الزوجة المطلقة بالرجوع، بدون عقد جديد في حين أنّ عدة الطلاق الرجعي تكون انتهت وأصبحت أجنبية عن الرجل، كما يمكن للقاضي حرمان الزوج من حقه الشرعي في الرجعة إذا صدر حكم بالطلاق قبل انقضاء عدة الطلاق الرجعي، لأنّه بصدور الحكم بالطلاق تصبح بائنا.

كما أنّه قد يلزم الزوجة بالرجوع ولو بعد سنة من إيقاع الطلاق، لأنّ المعيار لديه هو الحكم القضائي، فطالما أنّ الحكم القضائي لم يصدر فمن حق الزوج مراجعة زوجته، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي في نفقة المعتدة

تنص المادة 61 في فقرتها الأخيرة: "... ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أنّ هذا الحق يسقط شرعا إذا تركت المطلقة مقر الزوجية، ولم

(1)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1998/07/18، رقم القرار 49858، مجلة قضائية لسنة 1992، العدد 1، ص 37.

تقض العدة فيه، دون مبرر شرعي سواءً كليا أو جزئيا، فتعتبر وكأنّها ناشز، ويجب على القاضي أن يراعي حال كل من الزوجين عند تقدير قيمة نفقة المعتدة[1].

لكن بالرجوع للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، فإنّها اجتهدت في قرار شهير لها اجتهادا أصبح مبدأ متبع لدى المحاكم والمجالس القضائية، حيث قررت أنّ نفقة العدة تستحق للمطلقة سواءً كانت ظالمة أو مظلومة.

حيث جاء في القرار: "من المقرر شرعا أنّ نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواءً كانت ظالمة أو مظلومة، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية إذ كان الثابت أنّ قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضى به ومن ذلك تقرير نفقة عدة الزوجة، فإنّ وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أنّ الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا، وأنّه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[2].

فالمحكمة العليا قررت أنّ المطلقة لها الحق في نفقة العدة دائما، بغض النظر عن ظلمها، عكس المشرع المصري فقد حدد مدة زمنية لسقوط الحق في نفقة العدة وهي 9 أشهر.

على القاضي أثناء الحكم بالطلاق أن يحكم بالنفقة سواءً طلبتها الزوجة أم لم تطلبها، بالرغم من كثرة هذه المسائل في الواقع إلاّ أنّها لا تثار على مستوى القضاء كون المرأة لا تعرف حقوقها المقررة شرعا لهذا لم يرد اجتهاد قضائي في تقدير المدة الزمنية لسقوط حق المعتدة في النفقة، لأنّ القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه، وبإمكان القاضي أن يلجأ للخبرة

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 291.

(2)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 34327 الصادر بتاريخ 1984/10/22، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1989، ص 69.

الطبية لإزالة الشك اليقين إذا طرحت عليه مسألة طول العدة والنفقة الواجبة لها وذلك في حالة تأخر الحيض[1].

تخضع تقدير النفقة للسلطة التقديرية للقاضي، وفقا لما جاء في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا: "من المستقر عليه قضاءا أنّ تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنّهم ملزمين بذكر أسباب لتحديدها ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل"[2].

بمعنى أنّ القاضي عند ذكر أسباب تحديد النفقة يكون مبني على الحالة المادية للاجتماعية للزوجين.

(1)– رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006–2007، ص 92.

(2)– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 75029، الصادر بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 2، ص 65.

خلاصة الفصل الثاني:

تنتهي العدة بأجلها المحدد لها، وبما أن هناك اختلاف في تفسير القرء الذي أدى إلى الاختلاف في بداية العدة فإن ذلك ينتج عنه حتما الاختلاف في نهاية سواءا كانت العدة ناتجة عن سبب واحد أو ناتجة عن سببين كما في حال التحول أو اجتماع العدتين، فبالنسبة للقائلين بأن القرء الطهر فإن العدة تنتهي عند بداية الحيضة الثالثة إذا طلقت في طهر أما إذا طلقت وهي حائض فإن عدتها تنتهي عند بداية الحيضة الرابعة كون الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب.

أما بالنسبة للقائلين بأن القرء الحيض فإن نهاية العدة يكون بالطهر من الحيضة الثالثة، لأن العدة عندهم مقدرة بثلاثة حيضات كوامل، حتى وإن طلقت وهي حائض فإن تلك الحيضة لا تحتسب، وكلا الفريقين حددوا أقل مدة تصدق فيها المرأة بنهاية عدتها، أما المشرع الجزائري فلم يحدد ذلك، عكس بعض التشريعات العربية كالتشريع القطري واللبناني حددوها بستين يوما وفق مذهب أبي حنيفة.

أما بالنسبة لنهاية العدة بالأشهر فإنه اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الفرقة في بداية الشهر تحسب بالأهلة سواءا كانت كاملة أو ناقصة، أما إذا كانت الفرقة أثناء الشهر فعند المالكية والشافعية وبعض الحنفية فإنها تعتد بهلالين أو ثلاثة وتكمل الشهر الناقص الذي طلقت فيه من الشهر الرابع أو الخامس لاستكمال ثلاثين يوما، أما عند أبي حنيفة والحنابلة فإنها تعتد بالأيام لأنه إذا انكسر الشهر الأول تنكسر الأشهر الباقية.

أما نهاية عدة الحامل فتنتهي بوضع الحمل ويشترط لانقضائها جملة من الشروط أهمها الانفصال الكلي للحمل وأن يكون متخلقا.

وكما قلنا بأن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في بعض المسائل فإنه يعمد القاضي فيها للاجتهاد من أجل إيجاد حل للنزاع سواءا بتفسير النص الغامض أو تبني مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية سواءا فيما يتعلق باحتساب العدة أو بالأحكام الناتجة عنها.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع احتساب العدة توصلنا إلى أنّ العدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة، وتحقق أهداف منها تفخيم أمر الزواج وتعظيم آثاره وآثار انفكاكه، ولاسيّما وأنّ الأمر يتعدى إلى المحافظة على المجتمع، من خلال إمهال الزوجين فترة يستطيعان فيها مراجعة نفسيهما قبل الانفصال النهائي، وتفكيك الأسرة، كما أنّها وسيلة لمنع اختلاط ببعضها البعض، إلاّ أنّ العدة لا تتوقف على هذه الأمور فقط، وإنّما تتعدى ذلك كونها من الأمور التعبدية التي لا يجب الاستغناء عنها، بحيث لو كانت الحكمة منها معرفة براءة الرحم لما فرضت العدة على العاقر ولا على اليائس، كما أنّ براءة الرحم تحصل بقرء واحد. ومن خلال هذا نتوصل للنتائج التالية:

1- احتساب العدة يكون من حين وجود سببها
2- أمر الله تعالى بإحصاء العدة لما يلحق ذلك من أحكام الرجعة والسكنى والميراث والنفقة وغيرها
3- العدة حق من حقوق الله عز وجل لما فرضها بالنص القرآني وسنة رسوله الكريم، فبمجرد وجود السبب تصبح العدة تكليفا مأمورا به يستدعي الامتثال لأمر الله تعالى
4- القاضي ملزم بإحصاء العدة لأنّ هذه الأخيرة تعد حجر الزاوية في ترتيب كافة الأحكام المتعلقة بآثار العدة، الرجعة، النسب، النفقة الميراث... الخ
5- حساب العدة يكون بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية كما جاء في احتساب الآجال القانونية.
6- المشرع لم يفرق بين عدة الطلاق الرجعي، وعدة الطلاق البائن
7- معظم المواد التي تنص على العدة خاصة المادة 58 ق.أ، جاءت عامة غير مفصلة مما يفتح الباب أمام التأويل والاجتهاد القضائي مع أنّ أحكامها مفصلة في الفقه الإسلامي
8- لا طلاقا بدون عدة لأنّ العدة من النظام العام
9- تختلف العدة من حالة لأخرى وحسب الوضع الذي تكون عليه المرأة

10- من بين الآثار الناتجة عن العدة النفقة فعلى القاضي أثناء الحكم بها أن يفرق في تقديره بين نفقة المعتدة بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، وبين نفقة المعتدة الحامل، وتكون إما بمبلغ شهري أو مبلغ إجمالي

11- النفقة للزوجة المطلقة من مسؤولية الزوج لأنّها من النظام العام ما دامت مقيمة في بيت الزوجية، ومسألة تقدير النفقة لقاضي الموضوع

12- على المعتدة الالتزام لواجباتها، كالبقاء في مسكن الزوجية خلال فترة العدة حماية لها وصونا لكرامتها وعرضها وشرفها

13- سكنى المطلقة مكفول لها شرعا وقانونا أثناء العدة، ويمتد إذا كانت حاضنة لأولاد المطلق حتى بعد انتهاء العدة

14- إنّ ارتكاب المرأة الفاحشة المبينة يسقط حقها في السكن، وعدم البقاء فيه

15- قانون الأسرة يفتقد للدقة والتفصيل، وهذا ما يجعل القاضي أن يكون قاضيا ومشرعا في بعض الأحيان، ومن بين صور الغموض نجد:

- عدم التمييز بين لفظ المطلقة في معظم الحالات
- عدم التفصيل في مسألة الرجعة
- عدم تبيان الانفصال بين الزوجين هل هو الانفصال الحقيقي أم صدور الحكم بالطلاق.

16- الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية في حالة وجود شغور في القانون.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح الاقتراحات التالية:

- ضرورة تعديل بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الأسرة لتتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، كتعديل المادة 58 ق.أ، بجعل بداية العدة من وقت وجود سببها، تلفظ الزوج بالطلاق.
- ضرورة التوعية بأنّ العدة شرعت لغايات وأهداف سامية، وليست احتقار وانتقاص من قيمة المرأة.

- ضرورة الرجوع لأهل العلم لسؤال عن العدة حالة وجود الغموض حتى لا نقع في أخطاء تؤدي إلى الحرام.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل هذا العمل المتواضع راجية منه التوفيق والسداد، ويبقى هذا العمل بشري يعتريه النقص وما الكمال إلاّ لصاحب الشريعة، فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث

1- أحمد بن شعيب بن عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2001م.
2- أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، ج1، ط1، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، السعودية، 1430هـ، 2009م.
3- الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو سهيب الكرمي، د.ط، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ، 1998م.
4- الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، د.ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.س.ن، د.ب.ن.

ثالثا: المعاجم والقواميس

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، د.ط، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.
2- أحمد أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.س.ن.

رابعا: الكتب الفقهية

أ- كتب الفقه الحنفي

1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م.
2- محمود أبي محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ط1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1400هـ، 1980م.

3- مضفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، تحقيق إلياس قبلان، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

ب- كتب الفقه المالكي

1- حمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م.
2- أحمد بن محمد بن أحمد البردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، مكتبة كانو للنشر والتوزيع، نيجيريا، 1420هـ، 2000م.
3- صالح بن علي بن أحمد الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعا ودراسة، ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1428هـ، 2007م.
4- عبد الوهاب أبي محمد علي بن نصر المالكي، المعونة على عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1418هـ، 1998م.
5- عبد الوهاب أبو محمد البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعد الغاني، ج1، د.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر والتوزيع، د.س.ن، د.ب.ن.
6- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج2، كتاب طلاق السنة، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م.

ج- كتب الفقه الشافعي

1- حسين بن محمد الحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، تحقيق محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ، الطبعة الأولى، دار القلم العربي للنشر والتوزيع، سوريا، 1416هـ، 1995م.

2- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيناني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م.
3- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج فوزي عبد المطلب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
4- أبي زكريا محي الدين شرف النووي، كتاب المجموع، تحقيق، محمد نجيب لمطيعي، شرح المذهب للشيرازي، الجزء 19، بدون طبعة، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية.
5- أبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في المذهب الشافعي، الجزء 11، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

د- كتب الفقه الحنبلي

1- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997.

ه- كتب الفقه المقارن

1- أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
2- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر.
3- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، دار التأليف للنشر والتوزيع، مصر، 1961.
4- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بدون طبعة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1986.

5- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج9، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1413ه-1993م.
6- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1410هـ،1990م.
7- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1418هـ،1997م.
8- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1403هـ،1983م.
9- ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
10- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2012.

خامسا: الكتب القانونية

1- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، 2012.
3- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر- 1429هـ، 2008م.
4- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

سادسا: الرسائل والمذكرات

1- رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
2- سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
3- نور الدين لمطاعي ، عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

سابعا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15.
2- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، رقم 21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970 المعدل بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 19 أوت 2014.

ثامنا: المجالات القضائية

1- المجلة القضائية العدد 4، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الجزائر، 1989.
2- المجلة القضائية، العدد 1، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الجزائر، 1992.
3- المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الجزائر، 2001.
4- المجلة القضائية، العدد 1، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الجزائر، 2005.

الفهرس

- شكر وتقدير.
- الإهداء.
- قائمة أهم المختصرات.

مقدمة ..... أ-د

الفصل الأول: بداية احتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري..... 6

المبحث الأول: بداية احتساب في الفقه الإسلامي..... 7
المطلب الأول: بداية احتساب عدة المطلقة بلا حمل وأحكامها في الفقه الإسلامي..... 8
الفرع الأول: بداية احتساب العدة بالأقراء..... 8
الفرع الثاني: بداية احتساب العدة بالأشهر.....12
المطلب الثاني: بداية احتساب العدة الشرعية 12
الفرع الثالث: أحكام عدة المطلقة بلا حمل..... 17
المطلب الثاني: بداية احتساب عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي 21
الفرع الأول: بداية احتساب عدة الحامل 22
الفرع الثاني: بداية احتساب عدة المتوفى عنها زوجها 23
الفرع الثالث: أحكام عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها 24
المبحث الثاني: احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري..... 28
المطلب الأول: بداية احتساب العدة من الناحية القانونية..... 29
الفرع الأول: بداية احتساب عدة المطلقة المدخول بها غير الحامل..... 29
الفرع الثاني: بداية عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها..... 31
المطلب الثاني: قاعدة المواعيد في احتساب العدة..... 32
الفرع الأول: القاعدة العامة في احتساب المواعيد..... 33
الفرع الثاني: احتساب العدة كاستثناء على القاعدة العامة..... 35

الفرع الثالث: أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري..... 35

الفصل الثاني:نهاية احتساب العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وموقف الاجتهاد القضائي منها 41

المبحث الأول: نهاية العدة..... 42
المطلب الأول: نهاية العدة الناتجة عن سبب واحد.....43
الفرع الأول: نهاية عدة المطلقة بلا حمل..... 43
الفرع الثاني: نهاية عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها..... 46
المطلب الثاني: نهاية العدة في حال تحول واجتماع العدتين.....50
الفرع الأول: تحول العدة ونهايتها.....50
الفرع الثاني: اجتماع العدتين ونهايتهما.....52
المبحث الثاني: موقف القضاء من احتساب العدة وأحكامها.....53
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي في احتساب العدة وأحكام النسب والميراث.....54
الفرع الأول: الاجتهاد القضائي في احتساب العدة وإثبات النسب..... 54
الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي في أحكام الإرث..... 56
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في أحكام الرجعة و النفقة..... 57
الفرع الأول: الاجتهاد القضائي في أحكام الرجعة..... 57
الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي في نفقة المعتدة..... 58
خاتمة 63
قائمة المراجع..... 67
الفهرس.....73